حكم التباعد في الصف خوف العدوى

إعداد

د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد

أستاذ مساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

aimarshad@imam.ued.sa

حكم التباعد في الصف خوف العدوى

د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد

أستاذ مساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: *aimarshad@imam.ued.sa*

(قدم للنشر في ١٤/ ١١/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٨/ ٠١/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: أهدف من هذا البحث إلىٰ الوصول للحكم الشرعي في مسألة التباعد في الصف خوف العدوىٰ، وقد سرت في هذا البحث علىٰ المنهجية المتبعة في البحوث الفقهية بشكل عام، وتتلخص في الآتي:

١- جمع المادة العلمية موثقة من مصادرها الأصيلة، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنىٰ.

٢- بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول وأدلة.

٣- بيان وجه التخريج للمسائل التي لم أجد فيها نصا لمذهب من المذاهب.

٤- تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها.

وأهم النتائج التي توصلت إليها:

١- المخالطة سبب لانتقال العدوىٰ، ولا تنتقل إلا بتقدير الله.

٢- الأقرب من حيث الدليل وجوب تسوية الصفوف والتراص، والجمهور علىٰ الاستحباب.

٣- أن الأقرب عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف إلا لعذر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام.

٤- لم أقف علىٰ من قال بتحريم الصلاة بين السواري، وتزول الكراهة عند الحاجة.

٥- اختلف المعاصرون في حكم التباعد في الصف خوف العدوىٰ علىٰ أقوال ثلاثة، بناءً علىٰ اختلاف بينهم في التخريج، والصواب: صحة الصلاة، ولا يجوز التباعد الزائد عن الضرورة.

٦- لا يجوز للمصاب (بكوفيد ١٩) حضور الجمع والجماعات.

٧- الأظهر لزوم الجماعة في المسجد للشخص المنفرد في بيته، ومسجده والساكنون في حيه ملتزمون بالإجراءات الاحترازية، وليس ممن يُخشىٰ عليه الوباء لكبر سن أو مرض مزمن أو نحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: التباعد، التسوية، الصف، كورونا، العدوىٰ.

Spacing in prayer rows for fear of infection

Dr. Abdulrahman Al marshad

Assistant Professor, Department of Jurisprudence,
College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University
Email: aimarshad@imam.ued.sa

(Received 05/07/2020; accepted 16/09/2020)

Abstract: This research discusses the Judgment of spacing in prayer rows for fear of infection Covid-19 in which I aim at:

1- knowing the Islamic judgment in the issue of spacing in prayer rows for fearing of infection.

I depend on the methodology used in jurisprudential researches, which summed up as follows:

1- Collecting the trusted scientific data from its sources with differentiating between what is transferred by text and by meaning.

2- Explaining issues upon which there is a consensus and those upon which there is a disagreement.

3- Documenting Hadith and judging them

The results are:

1-Close contacting is reason of infection, and doesn't transmit unless by God willing.

2- Rows must be leveled and stacking according to Islamic proof, and desirable according to scholars.

3-Proponderant opinion of person prayer behind the row is incorrect unless there is a reason, according to Ibn Taymiah.

4- No one forbid praying between mosque pillars, and no undesirability if need.

5- Contemporaneous scholars differ in judgment of spacing in rows because fearing of infection on statement of three due to their opinion by Qiyas. The correct is that the prayer is correct and no allow spacing more than need.

6- Casualty of (Covid-19) not allowed to attending prayers.

7-Congregational prayer is obligatory for a person who is alone in his home and his mosque and neighbors doing safety precautions, and he has good health.

Key words: spacing, leveling, row, corona, infection.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإن من فضل الله علىٰ عباده أن شرع لهم الأحكام، وبين لهم الأدلة والأصول التي يتوصلون بها لمعرفة الحلال والحرام في شؤون حياتهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ولا يخفىٰ علىٰ أحد عظيم منزلة الفقه بين العلوم، وشموله لما يتعلق بأفعال المكلفين، وهو – أعني الفقه – مبني علىٰ أصول وقواعد معروفة عند كل مذهب، تضبط للدارس الفروع، وتعينه علىٰ الفهم والاستنباط، ومعرفة الفرق والجمع، وهو من أكثر العلوم تجدداً؛ ولذا وجب علىٰ الفقيه أن يقوم لواقع الناس، ويدرس مستجداتهم، وما ينزل بهم من النوازل والواقعات، ويبين هذا بفهم للواقع وتصور للنازلة، مع معرفة بالدلائل الشرعية ونصوص الوحي، ومعرفة مراد العلماء، فيجعل من هذا التصور الصحيح، والفهم السليم، طريقا وسبيلا لإصدار الحكم الشرعي الملائم للمسألة المرادة.

وإن من الواقعات التي وقعت للناس فعظم خطبها، وتنوعت نوازلها، وتجددت مسائلها، ما صاحب نزول هذا الوباء العالمي المسمىٰ بـ (كوفيد ١٩ – كورونا –)، نسأل الله اللطيف الرحيم أن يرفع هذا الوباء عن المسلمين، وأن يجعل عاقبة الأمور خيرا.

ولما كان لزاما علىٰ أهل العلم وطلابه أن يبينوا للناس هذا الكتاب ولا يكتمونه، ويوضحوا لهم شمول هذه الشريعة لكل مناحي الحياة -تنظيرا وتطبيقا-، أحببت المساهمة في هذا الميدان، بما يفتح الفتاح العليم من الفقه والبيان، والمشاركة في بحث مسألة من المسائل النازلة بسبب هذا الوباء، وهي: **(حكم التباعد في الصف خوف العدوىٰ)**.

ولاشك أن من أولىٰ المسائل الفقهية بالعناية والبحث ما كانت نازلة من النوازل، ومستجدة من المستجدات، فرغبت في بحث هذه المسألة بحثا فقهيا مؤصلا، أبين فيه الأحكام التي تليق بالتخريج عليها، ومناقشاً للأدلة والقياسات بمنهج فقهي متبع للدليل وسائر علىٰ سنن الفقهاء في أصول الأبواب والمسائل، مع بيان للفتاوىٰ والأقوال التي ظهرت وانتشرت.

*** أهداف الموضوع:**

١- الوصول للحكم الشرعي في مسألة التباعد في الصف خوف العدوىٰ.

٢- الموازنة بين الأولويات والترجيح بين الأحوال التي تعرض للمكلف عند تعارض الصلاة في المساجد مع التباعد في الصف خوف العدوىٰ، وبين صلاة البيت مع التراص في الصف.

٣- معرفة الأصول والمسائل التي تخرج عليها هذه المسألة وتقاس.

٤- المقارنة والموازنة والمناقشة للآراء والأدلة.

*** أهمية الموضوع:**

لاشك أن بيان هذه المسألة من الأهمية بمكان، كيف لا؟! وهي تتعلق بأهم أركان الإسلام – الصلاة –، وقد خرجت فيها فتاوىٰ متنوعة ومتضادة، فمن مجوز

لهذا التصرف، ومن مبطل لهذه الصلاة!

ثم إن هذه المسألة لها تعلق بصحة الإنسان ودرء المخاطر عنه، واتخاذ الأسباب التي تقي من العدوىٰ، مع كونها نازلة جديدة يحتاج لها كل مكلف ومفتٍ.

ولما كان الأمر كذلك أحببت أن أدرس هذه المسألة دراسة فقهية مؤصلة، مخرجة علىٰ كلام أهل العلم، ومؤطرة بقواعد الشريعة.

*** الدراسات السابقة:**

لاشك أن هذه المسألة من النوازل التي وقعت بوقوع هذه الجائحة؛ ولذا لم أجد من بحثها أو درسها، وقد رجعت لجملة من الرسائل والبحوث الفقهية التي تكلمت عن الأوبئة والأمراض المعدية، وهي كثيرة، وكذلك للرسائل والبحوث التي بحثت أحكام الصف في الصلاة، بل حتىٰ عند العلماء السابقين لم يذكروا حكم التباعد في الصف ابتداءً، وغاية ما وجدت في هذه المسألة فتاوىٰ متفرقة عن المعاصرين في حكم التباعد، ونقولاً يسيرة جداً عن المتقدمين.

ومن الرسائل والبحوث التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام، ما يأتي:

١- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للباحث: عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام عام ١٤٢٥ه، وقد ذكر فيها الباحث جملة طيبة من الأحكام المتعلقة بالأمراض المعدية، وما يتعلق كذلك بأحكام المصاب به في العبادات وحضوره للجمع والجماعات، ولكنه لم يطرق لحكم مسألتنا.

وقل مثل ذلك في: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية – بحث محكم ومنشور في مجلة الجمعية الفقهية (العدد ٥٠) للدكتور: صالح بن محمد المسلم، ورسالة

ماجستير بعنوان: التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث – دراسة فقهية – للباحثة: إيمان بنت عبدالعزيز المبرد، مقدمة لجامعة الإمام عام ١٤٣٣هـ.

٢- أحكام الصف في الصلاة، للباحثة: صفية بنت إبراهيم الدبيان، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام عام ١٤٣٧ ه، وقد استعرضتها بالكامل، ولم أجد لها كلاما حول التباعد في الصف، وإن كانت قد ذكرت حكم التباعد بين الصفوف وهي خلاف مسألتنا المرادة قطعا؛ لأنها بحثت المسافة بين الصفوف ولم تتطرق للتباعد بين المصلين في الصف الواحد، وإن كانت رسالتها رسالة جامعة لكثير من مسائل الاصطفاف، ومنها المسائل التي خرجت عليها حكم مسألتنا، وقل مثل ذلك في: رسالة الماجستير للباحث: عبدالكريم بن محمد العميريني بعنوان: أحكام الصف في الصلاة، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة القصيم عام ١٤٣١هـ، وكذلك لم يتطرق فيها لأحكام التباعد في الصف.

وأحسب أن كثيرا من طلاب العلم برز لبحث هذه المسألة المستجدة، ونهض لدراستها، وهذا الظن بأهل العلم أن يتصدوا لنوازل عصرهم، ولكنها دراسات لم تنشر بعد، ولا عجب أن يقع الحافر علىٰ الحافر، وأن تتوارد الخواطر في موضوعات الدنيا، فما بالك بنازلة معاصرة فقهية ظاهرة احتاجها الناس!

*** منهج البحث:**

المنهج الاستقرائي هو المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث، وهو لا يخرج عن المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية بشكل عام، ويتلخص في:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢- بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول

وأدلة.

٣- بيان وجه التخريج للمسائل التي لم أجد فيها نصا لمذهب من المذاهب.

٤- توثيق النقول من المصادر الأصيلة، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنىٰ.

٥- تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

*** تقسيمات البحث:**

يحتوي هذا البحث علىٰ: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة:** وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.
- **التمهيد:** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.
  - المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العدوىٰ.
  - المطلب الثالث: نبذة عن كيفية دراسة النوازل.
- **المبحث الأول:** المسائل التي تبنىٰ وتخرج عليها مسألة التباعد في الصف خوف العدوىٰ، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم التسوية والتراص في الصفوف.
  - المطلب الثاني: حكم صلاة الفذ خلف الصف.
  - المطلب الثالث: الصلاة بين السواري.
- **المبحث الثاني:** حكم التباعد في الصف خوف العدوىٰ.

- **المبحث الثالث:** الموازنة بين الصلاة في البيوت والصلاة في المساجد مع التباعد في الصف.
- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج.
- **فهرس المراجع والمصادر.**

***

التمهيد

ويحتوي علىٰ ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.**

أولاً: التباعد.

الباء والعين والدال أصلان، يدل أحدهما علىٰ خلاف القرب، والأباعد خلاف الأقارب، ويقال: تنحَّ غير بعيد أي: كن قريبا، واستبعدته: عددته بعيدا، ويكون لازما ومتعديا[1].

قال في مختار الصحاح: «واستبعد: أي تباعد، واستبعده: عده بعيداً»[2].

وأما تعريفه في الاصطلاح: فلم أجد بعد البحث والنظر واستقراء الأبواب المناسبة من عرفه اصطلاحا، وذلك لكون المراد به هنا نفس المعنىٰ اللغوي.

ثانياً: الصف.

الصف جمعه صفوف، والصاد والفاء يدل علىٰ أصل واحد، وهو استواء في الشيء وتساوٍ بين شيئين في المقر من ذلك الصف، يقال: وقف صفا إذا وقف كل واحد إلىٰ جنب صاحبه[3].

وهو في الاصطلاح: لا يبعد عن معناه اللغوي[4]، والمراد به: وقوف المأمومين

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٢٤-١٢٥)؛ المصباح المنير، الفيومي (١/ ٥٣).

(٢) مختار الصحاح، الرازي (٦٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥٣٩)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ٣٤٣).

(٤) وكذلك جاء في أحكام الصف في الصلاة (١٨)، وقد عرفته الباحثة في الاصطلاح بقولها:=

علىٰ استواء ونسق واحد، قال ابن الجوزي: «الصف في التعارف: وقوف الشخص إلىٰ جنب الشخص... وهو في القرآن علىٰ وجهين: أحدهما: الصف المعروف»[1].

ثالثًا: الخوف.

الخاء والواو والفاء أصل واحد يدل علىٰ الذعر والفزع، يقال: خفت الشيء خوفا ومخافة، فهو مخوف، وخاوفني فلان فخفته: أي كنت أشد خوفا منه، واسم الفاعل: مخيف بضم الميم، فهو يخيف من يراه[2].

وأما الخوف في الاصطلاح فله تعاريف مختلفة بحسب الفن الذي يتم تناوله فيه، يقول ابن الجوزي: «الخوف والفزع يتقاربان، والخوف: لما يستقبل، والحزن: لما فات، وقال شيخنا: الخوف خاصة من خواص النفس تظهر»[3].

وهو عند علماء النفس:سلوك واستجابة واقعية للخطر المدرك يتميز بصبغة انفعالية غير سارة، ويصحبه أحيانا نشاط في بعض أجزاء الجسم، وردود فعل حركية، وأوضاع مختلفة، كالاهتزاز والتذلل والهروب[4].

رابعًا: العدوىٰ.

العدوىٰ هو الاسم لما يقال: إنه يعدي من جرب أو داء، والعين والدال والحرف

=«هو امتداد الناس في الصلاة أو الحرب علىٰ سطر مستوٍ».

(١) نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (١٧٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣١٧)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٨٤).

(٣) نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (١١٧).

(٤) انظر: المدخل إلىٰ علم النفس، عدس وتوق (٣٦٧)؛ أصول علم النفس، أحمد عزت (٢٠٩).

المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل علىٰ تجاوز في الشيء إلىٰ من قاربه، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه[1].

وفي الاصطلاح: انتقال المرض من مريض إلىٰ آخر، بإحدىٰ طرق نقل الجراثيم والفيروسات، بعامل مسبب يمكن انتقاله منه، كإنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وعُرف المرض المعدي بأنه: «كل مرض ينتقل من كائن إلىٰ آخر بطريق ميكروبي»[3].

***

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٧١٩)؛ طلبة الطلبة، النسفي (١/ ٤٧)؛ المصباح المنير، الفيومي (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر: العدوىٰ بين الطب وحديث المصطفىٰ، العدوي (٢٤)، أحكام الأمراض المعدية، السيف (١٠٠-١٠٣)، موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/topics/coronavirus_infections/ar/
وجاء فيها: «فصيلة فيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة تشمل فيروسات قد تسبب طائفة من الأمراض للإنسان..».
وانظر: أحكام الأمراض المعدية، السيف (٣٠-٣٢) فقد نقل عدة تعريفات في المرض المعدي.

(٣) أحكام الأمراض المعدية، السيف (١٠٣).

*** المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العدوى.**

من المسلمات عند كل مسلم أن هذا الدين هو خاتم الأديان وأكملها، وأنه لايعتريه النقص بوجه من الوجوه، قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فهذا الدين الخاتم، والشريعة الخالدة حاكمة علىٰ كل شيء، محيطة بجميع الحوادث، يقول الشاطبي: «فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعىٰ إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً»(١). سواءً كان هذا الحكم بالنص عليه، أو إجرائه علىٰ قواعد الشرع المحكمة؛ ولذا فإنه ما من واقعة تقع، ولا نازلة تنزل إلا وقد بينها وأوضحها أهل العلم، من زمن الصحابة ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وإن من أوضح ما يبين هذا بجلاء ويصدقه: الواقع المشاهد اليوم في هذا الوباء، وما جاء في هذه الشريعة الغراء من أحكام في التعامل مع الوباء والعدوىٰ، ولو ذهبنا نستقصي ذلك ونوضحه، ونشرح نصوص الوحي، لطال المقام، ولكن المراد الإشارة لهذا المعنىٰ(٢).

فمن ذلك أن الشريعة الغراء أثبتت مشروعية الأخذ بالأسباب التي تمنع من انتقال الوباء، مع أنها نفت أن العدوىٰ تنتقل بنفسها، ثم إذا انتقلت فإنها لا تمرض إلا

---

(١) الموافقات، الشاطبي (١/ ٧٨).

(٢) انظر للاستزادة: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للدكتور: عبدالإله السيف؛ التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية لإيمان المبرد؛ الحجر الصحي وأحكامه الفقهية للدكتور صالح المسلم، وغيرها كثير من الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية.

بإذن الله، وهذا موجود مسطر في كلام أهل العلم المستنبط من نصوص الوحي، وهذا هو واقع ما يحكيه الطب اليوم[1].

جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[2].

ومن ذلك كذلك: «نهيه عن الخروج من البلد المصاب بالطاعون أو الدخول إليه، إعجاز علمي آخر إذ هذا الحديث أصل في الحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا علىٰ أبواب القرن العشرين، فقد أثبتت الدراسات أن البلد المصاب بالمرض

---

(١) فتجد أن الفحوص التي أجريت علىٰ المخالطين وهم غالبا من الدرجة القريبة تفوق بشكل كبير، وأضعاف كثيرة للمصابين بمرض كورونا (كوفيد ١٩)، الذي يسبب حالات من الالتهاب الرئوي، وهو من الأمراض المصنفة علىٰ أنها شديدة العدوىٰ والانتقال! فالمخالط للمريض المصاب قد يصاب وقد لا يصاب، ولكن مخالطته من أهم الأسباب التي تعدي، وهذا بناء علىٰ الإحصاءات والدراسات المنشورة عبر وزارة الصحة، فقد ذكرت أن إجمالي الفحوصات حتىٰ تاريخ ٢٧/ ٩/ ١٤٤١هـ (٦٣٦١٧٨)، وهي في الغالب علىٰ مخالطين أو ظهرت عليهم الأعراض، وأما إجمالي عدد المصابين (٦٢٥٤٥) وهذا يبين لك الفرق الواضح بين عدد المصابين وعدد المخالطين الذين لم يصابوا بالفايروس، وثبت أيضاً عدم إصابة من عُلمت مخالطته للمصاب. انظر:
https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx
وكذلك حساب وزارة الصحة علىٰ تويتر فقد بينت وعرفت ما يتعلق بهذا الفايروس الجديد (كوفيد١٩) كورونا، وكيفية مواجهته.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، الرقم (٥٧٠٧)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ ولا طيرة..، الرقم (٢٢٢٠)، ماعدا لفظ (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) فقد أخرجها البخاري تعليقا.

الوبائي إذا خرج منه الإنسان فإنه ينشر المرض، وإن لم يصب به، فأصبح أول قرار يتخذ عند حصول الوباء الحجر الصحي على المنطقة الموبوءة»[1].

وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث والنصوص الواردة بهذا الشأن.

فالعدوى لا تنتقل بنفسها، مستقلة عن تقدير الله، بل تعدي بجعل الله ذلك لها، ولذا جاء حديث: (لا عدوى...)، لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأشياء تعدي بنفسها، من غير تقدير الله لذلك، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم، وأكل مع المجذوم ليبين أن الله هو المقدر لذلك كله.

ونهى عن القرب من المجذوم؛ لأن القرب منه سبب يفضي إلى مسببه، وهو العدوى - بتقدير الله ذلك -، فيكون (لا عدوى..) خبر وليس نهيا، والفرار من المجذوم واجب خشية العدوى، إذ مخالطته سبب لها[2].

***

(١) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (٥٠٦)، وهذا الحكم مأخوذ من قول النبي ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها). أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، الرقم (٥٧٢٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الرقم (٢٢١٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢٨)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٦١)؛ زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ١٥٢)؛ الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣/ ٣٦٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٠)، ولأهل العلم مسالك في الجمع بين هذه النصوص، أولاها ما ذكر، وقال بعضهم: المراد نفي العدوى أصلا، وإنما أمر بالفرار من المجذوم سداً لذريعة اعتقاد أن المخالطة سبب للعدوى، فيكون مثبتاً لما نفاه الشرع، انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ٢٢٢)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٦١).

*** المطلب الثالث: نبذة عن كيفية دراسة النوازل[1].**

إذا نزلت بالمسلمين نازلة، فإن علىٰ أهل الاجتهاد أن يبينوا حكمها، ولاشك أن مقام الفتوىٰ وإبداء الحكم الشرعي، مقام عظيم، وأمر خطير، فعلىٰ المجتهد أن:

١ - يخلص لله النية، ويقصد في إبداء الحكم لهذه النازلة إرضاء الله، وطلب الآخرة، مبتعدا عن مطامع الدنيا والهوىٰ والميل، ثم يتوجه لله بالدعاء أن يفتح عليه، ويلهمه السداد والصواب.

ولهذا فقد كان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلىٰ الصلاة[2].

يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي الموفق، إذا نزلت به المسألة، أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي إلىٰ ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب: أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، فمتىٰ قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه»[3].

ثم بعد ذلك عليه أن:

٢ - أن يفقه حقيقة النازلة ويتصورها تصوراً دقيقاً معيناً علىٰ فهمها من جميع

---

(١) تكلم كثير من العلماء والفقهاء والباحثين في هذا الموضوع كثيراً، وكتبت فيه الكتابات، وعقدت له الندوات؛ لعظيم أمره وجلالة خطبه، وصعوبة مرتقاه، وحاولت جاهداً في هذه النبذة أن أختصر العصارة، وألتقط ما أحاط بالعنق من القلادة، فتغنيك عن كثير، وتجمع لك النثير.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي من الليل، رقم الحديث (١٣١٩) وغيره، وحسنه الألباني.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ١٧٢).

الجوانب، فيتصور النازلة في ذاتها ويفهمها، ويتصور واقع النازلة المكاني والزماني، وملابساتها، وجمع المعلومات المتعلقة بها، وتحليل القضية المركبة إلىٰ عناصرها الأساسية، مع الاطلاع علىٰ عوامل تغير الأحكام؛ لأن تصور المسألة شرط للاجتهاد فيها، واندراج الواقعة تحت الحكم الشرعي، متوقف علىٰ هذا التصور(١).

وقد جاء في رسالة الفاروق عمر بن الخطاب لأبي موسىٰ الأشعري ﷺ: (... فافهم إذا أدلي إليك..)(٢).

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت – سواءً حدثت أجناسها أو أفرادها – يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت علىٰ نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات»(٣).

٣- ثم بعد تصورها، يعرض هذه النازلة علىٰ الأدلة الشرعية:

أ- فيبحث عن حكم النازلة من نصوص الوحيين والإجماع، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ

(١) انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية لصالح الشمراني (١/ ٣٧٧)؛ تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها لعبدالسلام الحصين (٢/ ٩١٧)؛ مراحل النظر في النازلة الفقهية لمنال الصاعدي (٢/ ٩٦٢، ٩٦٣)، ضمن بحوث ندوة «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي(١٠/ ١٥٠)، وقال ابن القيم: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول». إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

(٣) مختارات من الفتاوىٰ، قسم الفقه، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٢٩٠).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا فرق في أن يجد النص والحكم في القرآن أو السنة؛ فكلاهما من الوحي الواجب اتباعه، قال ﷺ: (..ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه..)[١].

(وقل أن تعوز النصوص من يكون بها خبيرا، وبدلالتها علىٰ الأحكام)[٢].

ب- فإن لم يجد في الوحيين ولا في الإجماع، فينظر في فتاوىٰ الصحابة ﷺ وأقضيتهم فالصحابة أصح الناس فهماً، وأكثرهم علماً، وأقلهم تكلفا، شاهدوا التنزيل، وزكاهم ربهم وقوّمهم، فهم خير القرون، قال ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..)[٣].

ج- فإن لم يجد فإنه يضطر للقياس اضطراراً، وهو طريق من طرق إثبات الأحكام، ولا يخرج عن ما دل عليه الكتاب والسنة، وبه ثبتت بعض الأحكام، قال الشافعي ﷺ: «نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة التي رويت من طريق الانفراد....، ونحكم بالإجماع، ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث (٤٦٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ رقم الحديث (٣٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، رقم الحديث (٤٦٠١).

(٤) الرسالة، الشافعي (١/ ٥٩٩).

د- وقريب منه ويشابهه: سلوك مسلك التخريج[1] للتعرف علىٰ حكم النازلة، فيصدر حكمها تخريجاً علىٰ أصول الأئمة وفروعهم، وكثيراً ما يكون المفزع للتخريج، خصوصاً لمجتهدي المذاهب، ومن كان دون منزلة الاجتهاد المطلق، للتعرف علىٰ آراء الأئمة في النوازل التي لم يرد عنهم نص بشأنها[2].

هـ- النظر في القواعد والضوابط التي تعد وعاءً واسعاً يهرع إليه المجتهد للبحث عن حكم النازلة، وذلك لأن القواعد والضوابط، تغني عن كثير من جزئيات المسائل؛ لاندراجها تحت تلك القواعد والضوابط[3]، وتكوّن لدىٰ الفقيه الملكية الفقهية التي يستطيع بها النظر في القضايا المعروضة عليه.

يقول القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف،... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت.... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[4].

و- وفي نظره هذا كله لا يند ذهنه عن النظر والتفكر في اعتبار المصالح

(١) وهو نقل حكم مسألة إلىٰ ما يشابهها، والتسوية بينهما فيه، المسودة (٢/ ٩٤٨)، وللتخريج أنواع، وإطلاقات مختلفة بحسب كل نوع، يراجع التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين.

(٢) ينظر: فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٥١)؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، أباحسين (٥٩).

(٣) القواعد، ابن رجب (١/ ٣).

(٤) الفروق، القرافي (١/ ٣).

والمفاسد، ومعرفته بمقاصد التشريع، فيُعمل كلا الأمرين - الدليل الجزئي الخاص - وهو النص - والدليل الكلي العام - وهو مقصد التشريع - أثناء النظر في حكم النازلة، لتكون الاجتهادات مناسبة للعصر، مع عدم التفريط بثوابت التشريع(١)؛ وذلك لأن الشريعة والمصلحة متلازمتان لا تفترقان، متفقتان لا تختلفان، ومن ادعىٰ وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد أمرين لازم له:

١ - إما أن الشرع دل علىٰ هذه المصلحة من حيث لا يعلم بها.

٢ - وإما أنه اعتقد ما ليس بمصلحة: مصلحة، وكثيراً ما يقع هذا، والتساهل في هذا مؤدٍ إلىٰ المجازفة في دعوىٰ تعيين المقصد، والسبيل في ذلك: الاستقراء لنصوص الشريعة ومواضع أحكامها؛ للوقوف علىٰ المقاصد المنصوصة، والاهتداء بطول تأمل ولجوء إلىٰ الله، إلىٰ المقاصد المستنبطة(٢).

يقول ابن القيم: «فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»(٣).

---

(١) انظر: بحث منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد للجيزاني (١/ ٤٥)، وبحث منهج الجمع بين المقاصد والنصوص لعبد الستار الهيتي (١/ ١١٩) ضمن بحوث ندوة «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة».

(٢) انظر: بحث منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد للجيزاني (١/ ٦٠)، وبحث منهج الجمع بين المقاصد والنصوص لحسن بخاري (٢/ ٥٤٨)، ضمن بحوث ندوة «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة».

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٣).

ولا يمنع من توافر أنواع الأدلة علىٰ بعض المسائل، وربما تعارضت عليه الدلائل، والتبست عليه، فإن اجتهد، وبذل وسعه، ولم يتبين له الحكم، وعزّ عليه الفهم، فلا حرج حينئذٍ من قول المفتي: (الله أعلم، لا أدري)، بل هو الواجب عليه، فليكل العلم إلىٰ عالمه، ولا يتكلم بما لم يتثبت فيه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

ولا يظن أن الحكم سيبقىٰ معلقًا، وأن أمة محمد ستعجز عن استصدار الحكم، بل سيقيض الله من يكون للحق قوّالاً، وللمسألة حالاً، وفق المنهج الشرعي، وأمة محمد لن تعدم من يبين لها الصواب، ولكن الرزية فيمن يتكلم بلا علم، ولا تبين وبصيرة، فيثير المشكلات، ويوقع في الاضطراب، وصدق ابن القيم يوم قال: «ولو أمسك عن الكلام من لا يعلم، لقل الخلاف»[1].

***

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٤٢١)، وينظر: فقه النوازل للجيزاني (١/ ٦٣) فما بعدها.

المبحث الأول
المسائل التي تبنى وتخرج عليها مسألة التباعد في الصف خوف العدوى

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: حكم التسوية والتراص في الصفوف.**

المراد من تسوية الصفوف والتراص فيها: اعتدال القائمين علىٰ سمت واحد، وسد الفرج، والمحاذاة بين المصلين فيها بحيث لا يتقدم أحد علىٰ من هو بجنبه(١).

ولاشك أن تسوية الصفوف، والتراص فيها، وإقامتها، هي الهيئة التي عليها عمل أهل الإسلام، وفيها «جمال للصلاة، وحكاية للملائكة، وهيئة للقتال»(٢).

وقد جاءت أحاديث وآثار كثيرة جداً في الأمر بتسوية الصفوف والتراص فيها، والقيام بذلك فعليا، والنهي عن اختلافها، وبيان بعض العقوبات المترتبة علىٰ ذلك؛ ولأجل هذا اتفق أهل العلم علىٰ مشروعيتها(٣)، «ومن ذكر الإجماع أنه يستحب فمراده: ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه»(٤).

---

(١) انظر: المجموع، النووي (٤/ ١٢٣)؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢١٧)؛ أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٢٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٦٨)؛ فهو إذن يشمل: التعديل والتسوية، والتراص وسد الخلل.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٠٩)؛ وانظر: بريقة محمودية، الخادمي (٤/ ١٨٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٤)

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣٣١)؛ الفروع، ابن مفلح (١/ ٤٠٩)، وممن نقل الإجماع وإن كان متأخراً الخادمي الحنفي في بريقته المحمودية (٤/ ١٨٦)، وجعل الإجماع هو=

واختلفوا في حمل هذه الأوامر الآمرة بتسوية الصفوف والتراص فيها: هل هي للاستحباب، أو للوجوب؟ علىٰ قولين[1]:

القول الأول: استحباب تسوية الصفوف والتراص فيها.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال الحافظ العراقي: «وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة»[6].

=الصارف عن حمل هذه النصوص علىٰ الوجوب! وكذلك جاء في الموسوعة الكويتية نقل الاتفاق علىٰ أن من السنن المؤكدة تسوية الصفوف في صلاة الجماعة (١١/ ٣٥٤)، ثم أوردوا الخلاف فيها (٢٧/ ٣٥-٣٦).

(١) يحسن في هذه المسألة أن تذكر الأدلة والمناقشات عليها بعد عرض الأقوال؛ وذلك لأن جملة النصوص المستدل بها واحدة، ولكن اختلفوا في حملها، وما يدعم أحد القولين من النصوص دون الآخر ستتم الإشارة إليه.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٣٥٩)؛ بريقة محمودية، الخادمي (٤/ ١٨٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٤٦٨)؛ الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ٢١١)؛ المقدمات والممهدات، ابن رشد الجد (١/ ١٦٤).

(٤) انظر: المجموع، النووي (٤/ ١٢٣)؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢١٧)؛ أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٢٩).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٣٣٣)؛ المبدع، ابن مفلح (١/ ٣٧٧)؛ شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ١٨٣)، وقال: «وسن المراصة: أي التصاق بعض المأمومين ببعض، وسد خلل الصفوف».

(٦) طرح التثريب، العراقي (٢/ ٣٢٥).

القول الثاني: وجوب تسوية الصفوف والتراص فيها.

وهو مذهب الظاهرية[1]، وقول لبعض الشافعية[2]، وظاهر اختيار البخاري[3]، والشيخ تقي الدين[4]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[5].

وأما الأدلة التي استدل بها الفريقان، ففي الغالب أنها نفس الأدلة، ولأجل هذا سأذكر هذه الأدلة، ووجه الدلالة لكل قول منها، ومناقشة ذلك.

فمن هذه الأدلة:

١ - عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)، وفي لفظ: (من تمام الصلاة)[6].

قال أهل الوجوب: إذا كانت تسوية الصفوف من تمام الصلاة فهي فرض ومطلوبة؛ لأن الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض[7].

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٢/ ٣٧٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢١٧)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٦٨).

(٣) بوب البخاري باب: إثم من لم يتم الصفوف، ص(١٥٢)، وأورد فيه الأثر الوارد عن أنس رضي الله عنه برقم (٧٢٤).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٣٣١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٤)؛ المبدع، ابن مفلح (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣١٦-٣١٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧٢٣) بلفظه، ومسلم، كتاب الصلاة، الرقم (٤٣٣)، بلفظ: (من تمام الصلاة)، وفي لفظ: (من حسن الصلاة) والاستدلال بالألفاظ مقارب.

(٧) انظر: المحلى، ابن حزم (٢/ ٣٧٥)؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/ ٢١٧)؛ الفروع، ابن مفلح (١/ ٤٠٨).

وقال أهل الاستحباب: بل هي دالة علىٰ الاستحباب؛ لقوله: من تمام الصلاة، ولم يقل: إنها من أركانها أو واجباتها، وتمام الشيء: أمر زائد علىٰ حقيقته التي لا يتحقق إلا بها[1].

قال أهل الوجوب: قولكم هذا بناءً علىٰ الاصطلاح، ولا يصح حمل الألفاظ النبوية علىٰ الاصطلاح الحادث، ولفظ الإتمام يطلق وقد يراد به الوجوب، وقد يراد به الاستحباب، وهو بحسب الوضع علىٰ بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به[2].

٢- عن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[3].

قال أهل الوجوب: وهذا وعيد شديد، فإيقاع العداوة والمخالفة بين القلوب، لا يكون إلا علىٰ كبيرة من الكبائر، وسبب لاختلاف البواطن ووقوع الفتن، فدل علىٰ تحريم ترك التراص والتسوية[4].

قال أهل الاستحباب: هذا الوعيد من باب التغليظ والتأكيد علىٰ الالتزام، لا لكونه واجبا[5].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/ ٢١٧)؛ طرح التثريب، العراقي (٢/ ٣٢٥)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/ ٢١٧)؛ الفروع، ابن مفلح (١/ ٤٠٨)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، الرقم (٤٣٦)، وفي لفظ: (فتختلف قلوبكم).

(٤) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٤)؛ بريقة محمودية، الخادمي (٤/ ١٨٦).

(٥) انظر: بريقة محمودية، الخادمي (٤/ ١٨٦).

فيقال: هو كذلك وعيد وتغليظ، وما كان كذلك دل علىٰ وجوب التسوية والتراص؛ لأن المستحب لا يعاقب عليه[1].

٣- الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ بهذا والتشديد فيه مع وفرتهم: كثيرة، ومن ذلك ما كان يفعله عمر وعثمان ﷺ حيث كانا يقيمان للناس من يسوي صفوفهم[2]، مما يدل علىٰ وجوبه[3].

ونازع أهل الاستحباب في هذا بما ورد عن أنس ﷺ لما قيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف[4].

فقالوا: لما كان تسوية الصف من السنة التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب، غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه، ألا ترىٰ أن أنسا لم يأمرهم بإعادة الصلاة[5].

وقال أهل الوجوب: ولكن إنكار أنس لذلك لا يدل علىٰ كونه مباحا جائز الترك[6].

وقد يقال أيضًا: عدم الأمر بالإعادة لا يعني جواز الترك؛ لاختلاف الجهتين[7].

---

(١) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢) أخرجهما مالك في الموطأ، باب ما جاء في تسوية الصفوف، والترمذي، باب ما جاء في إقامة الصفوف، الرقم (٢٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٧- ٣٨٨)، وصحح أسانيدها ابن حزم في المحلىٰ (٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٣) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧٢٤).

(٥) انظر: طرح التثريب، العراقي (٢/ ٣٢٥)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢).

(٦) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢).

(٧) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢)؛ وأما إبطال الصلاة بترك التسوية فلم أره إلا عند=

الترجيح:

أما من حيث النصوص والآثار فيظهر لي وجوب التسوية والتراص؛ لصراحة هذه النصوص بالأمر، والأصل في الأوامر الوجوب، وعدم نهوض الصارف لهذه النصوص.

وأيضًا للتغليظ في ترك التسوية، وحرص الصحابة ﷺ على التزام ذلك.

يقول شيخ الإسلام: «فإن صلاة الجماعة سميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا.. بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا؛ لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا!

وهذا مما يعلم كل أحد علما عاما، أن هذه ليست صلاة المسلمين، ولو كان هذا مما يجوز: لفعله المسلمون ولو مرة... فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وأن صلاة المنفرد لا تصح»[1].

لكن مما يشكل على هذا أن جماهير أهل العلم على الاستحباب، ومما قد يكون سببا في ذلك: أن التسوية والتراص معنى عام، يتفاوت فيه المصلون والجماعات، من حيث إتقانه والقيام به، مع عدم وضوح الحد الذي يجب الالتزام به في التسوية، والله أعلم.

***

=ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٧٢)، وعلق الحافظ بقوله: «وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان».

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٣-٣٩٤).

*** المطلب الثاني: حكم صلاة الفذ خلف الصف.**

هذه المسألة معروفة عند أهل العلم، ومطروقة في كتبهم، والكلام عليها وأدلتها كثير، ولعلي أذكر هنا أهم ما فيها، فأقول:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: صحة صلاة الفذ خلف الصف.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

جاء في المدونة: «وقال مالك: من صلىٰ خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحدا»(٤).

قال الكاساني: «وانفراد المقتدي خلف الإمام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء»(٥).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٩٨)؛ المبسوط، السرخسي (١/ ١٩٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٤٦)؛ فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٣٥٧)، وينصون علىٰ الكراهة.

(٢) انظر: المدونة، سحنون (١/ ١٩٤)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٣٣)؛ التاج والإكليل، المواق (٢/ ٤٤٦)، ونقل عن مالك: عدم جواز الركوع منفردا دون الصف، ونقل في البيان والتحصيل عن مالك الإعادة (١/ ٢٤٦)، ويظهر أن هذا علىٰ قاعدة مالك في الإعادة مادام في الوقت، لا لكون الإنفراد مبطلا للصلاة.

(٣) انظر: الأم، الشافعي (٨/ ٦٣٦)؛ المجموع، النووي (٤/ ١٨٩)؛ أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٢٣)، وينصون علىٰ الكراهة.

(٤) المدونة، سحنون (١/ ١٩٤).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٤٦).

واستدلوا بالآتي:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف رسول الله ﷺ وأمي أم سليم خلفنا[١].

فأجاز النبي ﷺ صلاتها خلف الصف منفردة، فكذلك الرجل[٢].

ونوقش: بأن الواجب الجمع بين الأحاديث والسنن التي قد يظهر منها التعارض، فلا يجوز أن يترك حديث وابصة الآمر بإعادة الصلاة لمن صلىٰ وحده خلف الصف، لحديث مصلىٰ المرأة خلف الصف، كما أنه لا يجوز أن يترك حديث صلاة المرأة خلف الصف لحديث وابصة، والواجب الجمع بينها، فتبطل صلاة الفذ خلف الصف لحديث وابصة، وتصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف؛ لاختلاف الأحكام بين الرجال والنساء في المصافة، ثم إنهن مأمورات بتمام الصفوف إذا كثرن[٣].

يقول ابن دقيق العيد: «ولم يحسن من استدل به علىٰ أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة؛ فإن هذه الصورة ليست من صور الخلاف»[٤].

٢- حديث ابن عباس ﷺ في إدارة النبي ﷺ له في الصلاة، قال: (.. ثم جئت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧٢٧)، بلفظه، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، الرقم (٦٥٨)، وله قصة.

(٢) انظر: الأم، الشافعي (٨/ ٦٣٦)؛ المبسوط، السرخسي (١/ ١٩٢).

(٣) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٦)؛ المغني، ابن قدامة (٢/ ١٥٥)؛ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/ ٢٢١).

فقمت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه...)[1].

فقالوا: في إدارة النبي ﷺ له صار خلف الصف، فلم يوجب إبطال صلاته[2].

ونوقش: بنفس ما نوقش به الدليل السابق: من وجوب الجمع بين السنن.

وأيضاً: فإن الإدارة من الخلف عن شمال إلىٰ يمين لا تسمىٰ قط صلاةً خلف الصف[3].

٣- عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد)[4].

فهنا لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فدل علىٰ إجزاء صلاته، وإنما أحب له عدم العجلة بالركوع قبل الصف[5].

ونوقش من وجوه:

أ- أن هذا الحديث ليس فيه أنه صلىٰ منفرداً خلف الصف، بل أدرك الاصطفاف المأمور به قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فهو بمنزلة من وقف في الصف وحده ثم جاء آخر وصافّه في القيام، وهذا جائز باتفاق[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، الرقم (١٣٨) بلفظه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الرقم (٧٦٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ٢٢٠).

(٣) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٧)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، الرقم (٧٨٣).

(٥) انظر: الأم، الشافعي (٨/ ٦٣٦)؛ شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٩٥)؛ المبسوط، السرخسي (١/ ١٩٢).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ١٧٢)؛ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٧).

ب- بأن هذا الحديث حجة علىٰ بطلان الصلاة لا علىٰ صحتها، للنهي فيه عن العودة لمثل هذا التصرف، وأما كونه لم يأمره بالإعادة، فلأن فعل أبي بكرة كان عن جهل، وقبل النهي عن ذلك والأمر بإعادة الصلاة لمن صلىٰ خلف الصف[1].

وأجيب عن هذا: بأنه لما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولاً صحيحًا، كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة[2].

٤- القياس علىٰ الإمام والمنفرد والمرأة، قال الشافعي: «قيل: أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا؟ فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد، قيل: فسنة موقفهما تدل علىٰ أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة... ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة، أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردا»[3].

والقياس كذلك علىٰ مصافة المحدث، قال الكاساني: «والدليل عليه: أنه لو تبين أن من بجنبه كان محدثا: تجوز صلاته بالإجماع، وإن كان هو منفردا خلف الصف حقيقة»[4].

---

(١) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٨)؛ المغني، ابن قدامة (٢/ ١٥٥)؛ سبل السلام، الصنعاني (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٩٦).

(٣) الأم، الشافعي (٨/ ٦٣٦).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٤٦).

ونوقش: بأن هذا القياس من أفسد القياس، فكيف يقاس المنهي عنه – وهو صلاة المنفرد خلف الصف – بالمأمور به – وهو وقوف الإمام أمام الصف، والمرأة وحدها خلف صف الرجال –! والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت علىٰ المنصوص، لا قياس المنصوص علىٰ منصوص يخالفه! فهو باطل باتفاق العلماء[1].

وأما القياس علىٰ مصافة المحدث، فقد يقال: هذا قياس مع الفارق؛لأن هذه المسألة مبنية علىٰ مصافة من لا تجوز مصافته، أو للعذر بعدم علمه بحدثه.

القول الثاني: بطلان صلاة الفذ خلف الصف.

وهو مذهب الحنابلة[2]، والظاهرية[3].

واستدلوا بالآتي:

١ – عن وابصة بن معبد الأسدي ﷺ أن رسول الله ﷺ: (رأىٰ رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة)[4].

---

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٥-٣٩٦)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٧).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ١٥٥)؛ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٥، ٣٩٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، الرقم (٢٣٠، ٢٣١) وقال: حديث وابصة حديث حسن، وأبو داود، كتاب الصلاة، الرقم (٦٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، الرقم (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٧) وقال: «حديث وابصة حسن»، المغني (٢/ ١٥٥)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢/ ٣٧٤)، قال شيخ الإسلام: «وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة». مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٩٣).

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، قال الشافعي: «وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت»[1].

وأجيب: بأن الحديث ثابت صحيح، وهو صالح للاحتجاج، وقد أثبته جمع من أهل الحديث[2].

ونوقش: بأن أمره بالإعادة قد يكون لأمر آخر كان منه في الصلاة، لا لأنه صلىٰ خلف الصف[3].

وأجيب: بأن هذا الاحتمال بعيد عن وصف الصحابي للسبب الذي كان موجبًا للإعادة، وفتح هذا الباب يبطل الأحكام التي ترد بها النصوص، ويدل علىٰ أن المراد هو الصلاة خلف الصف حديث علي بن شيبان، ففيه أن سبب الإعادة هو الصلاة خلف الصف[4].

٢- عن علي بن شيبان ﷺ وكان من الوفد قال: (خرجنا حتىٰ قدمنا علىٰ النبي ﷺ فبايعنا وصلينا خلفه فرأىٰ رجلا يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتىٰ انصرف فقال: استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف)[5].

---

(١) الأم، الشافعي (٨/ ٦٣٦)؛ وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٢)؛ المجموع، النووي (٤/ ١٩٠)؛ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٥، ٣٩٤)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٩٤)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (١/ ٢٤٦).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٩٤)؛ المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الذي خلف الصف وحده (٢/ ٩٨)، واحتج به أحمد وحسنه كما في المغني (٢/ ١٥٥)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢/ ٣٧٤)، وضعفه=

ونوقش: بأن نفي الصلاة المراد هنا إنما هو نفي لكمالها وسننها؛ لأن اتصال الصفوف وسد الفرج من سننها، وليس المراد نفي إجزائها، فمن صلىٰ خلف الصف فقد أساء وأخطأ ولكن صلاته صحيحة مجزئة، والأمر بالإعادة للاستحباب؛ بدليل انتظاره له حتىٰ فراغه منها[1].

الترجيح:

الحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي متجه، ويصعب في الحقيقة الترجيح بينهما، ولكن يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة، وحسن جمعه للنصوص الواردة فيها، من أوجه ما يقال في هذه المسألة، فهو يرىٰ عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، لكن إن عجز عن الدخول في الصف لعدم وجود مكان له فيه، ولم يتيسر له مصافة غيره، صحت صلاته خلف الصف للعذر، والواجبات تسقط بالعجز عنها، يقول شيخ الإسلام: «ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها، فسقط بالعجز في الجماعة... ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام: أولىٰ من أن يصلوا وحدانا»[2]، والله أعلم..

***

=الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٩).

(١) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٩٤ – ٣٩٥)؛ المبسوط، السرخسي (١/ ١٩٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٤٦)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (١/ ٢٤٦)؛ المجموع، النووي (٤/ ١٩٠)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٤٣٠).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٣/ ٢٤٦)، وانظر كذلك: (٣/ ٣٩٧).

*** المطلب الثالث: الصلاة بين السواري.**

المقصود بالصلاة بين السواري: أن يكون في الصف ما يقطع اتصاله بين المأموم والآخر كالسواري والأساطين والأعمدة.

وبعد البحث والقراءة وتتبع كلام أهل العلم لم أطلع علىٰ من قال بتحريم الصلاة بين السواري[1]، وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم في الجواز والكراهة، وعلىٰ هذا يدل صنيع أهل العلم وكلامهم، يقول الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك»[2].

وهذه الكراهة عند من قال بها: تنتفي عند الحاجة، فتكون الصلاة بين السواري

---

(١) وسيظهر لك هذا من خلال النقول الآتية، وهو أيضاً قول بعض الباحثين، حيث يقول: «ولم يرد في النهي ما يدل علىٰ التحريم كوعيد ونحوه، ولم أجد من أهل العلم من حمله علىٰ التحريم». انظر: الصلاة بين أعمدة المسجد علىٰ الرابط:
https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=135
وكذلك هو صنيع الباحثة صفية الدبيان في رسالتها أحكام الصف في الصلاة (٢٤٠-٢٤٧) فلم تذكر قولا بالتحريم البتة.
وذكر الشوكاني في نيل الأوطار أنه مكروه، ولكن قال: «وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه، وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك علىٰ التحريم». (٣/ ٢٢٩)، وهذا لا شك لا يشكل علىٰ الاتفاق علىٰ عدم التحريم.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، الرقم (٢٢٩)، وعلىٰ هذا يدل صنيع ابن أبي شيبة في المصنف، فقد وضع بابا: من كان يكره الصلاة بين السواري، ثم ذكر بعده من رخص فيه (٢/ ٢٦٣ – ٢٦٤).

جائزة بالاتفاق عند الحاجة.

قال في مواهب الجليل عند كلامه عن حكم الصلاة بين الأساطين: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه للجماعة»[1].

وجاء في الروض: «ويكره وقوفهم - أي المأمومين - بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفا بلا حاجة»[2].

ولا غرض لنا في بيان تفصيل الخلاف في حكم الصلاة بين السواري مع عدم الحاجة[3].

***

(١) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ١٠٦)؛ وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)؛ الذخيرة، القرافي (٢/ ٩٦).

(٢) الروض المربع، البهوتي (١/ ١٠٦)، وجاء في المبدع لابن مفلح تحديد عرض السارية بمقام ثلاثة بلا حاجة، ثم قال: «ويتوجه: أكثر، أو العرف». (٢/ ١٠١).

(٣) لعدم الحاجة إليه في مسألتنا هنا؛ إذ أن الكلام في التباعد بين الصفوف جاء لحاجة الخوف من العدوى بفايروس كورونا، ثم إن الكلام سيكون عن الكراهة والإباحة.

المبحث الثاني
حكم التباعد في الصف خوف العدوى

بناء على التخريج في المسائل السابقة، وبناء على الفتاوى التي قيلت في حكم هذه المسألة من المعاصرين، يمكن أن يقال: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: جواز صلاة الجماعة مع التباعد في الصف خوف العدوى.

وهذا القول مخرج على قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[2]، واختيار شيخ الإسلام[3].

وهو نص فتوى اللجنة الدائمة، ومعالي الشيخ سعد الشثري[4].

---

(١) هذه الأقوال التي وقفت عليها ولم أجد غيرها، ولا يظهر لي إمكانية الزيادة عليها، وأما القائلون بها فلاشك أنهم يخرجون تباعا، ولذا فإن حصرهم يصعب، وقد تمت الإحالة على مايكتفى به.

(٢) لتصحيحهم الصلاة خلف الصف، والصلاة بين السواري، وكون تسوية الصفوف عندهم على الاستحباب.

(٣) لنقل الاتفاق على صحة الصلاة بين السواري، ثم هو يرى جواز صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة، وسقوط الواجبات في الصلاة كالاصطفاف عند العجز عنها.

(٤) انظر: الفتوى (رقم ٢٨٠٦٨ بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤١هـ)، واللجنة لم تبين وجه القول بالجواز، وإن كان السؤال قد حدد مسافة التباعد بمتر، وأما الشيخ سعد فهي فتوى منتشرة ومذاعة (بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٤١هـ)، وقد بناها على حكم التراص في الصف وأنه على الاستحباب، خصوصا مع العذر.

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن التباعد في الصف مخرج علىٰ مسألة تسوية الصفوف والتراص فيها، وهي علىٰ الاستحباب عند جماهير أهل العلم[1].

وقد يناقش: بأن القول بالاستحباب ليس إجماعـًا، والقـول الموافق للأدلة هـو القول بالوجوب.

ويجاب عن هذا: بأنه علىٰ التسليم بوجوب تسوية الصف، فإن هذا الوجوب ينتفي عند العجز عنه، والضرر الحاصل بالتقارب.

والتباعد في الصف والحالة هذه؛ لأجل خوف الضرر من العدوىٰ حال التقارب، ومعلوم سقوط الواجبات عند العجز أو الضرر.

ونوقش: بأن التخريج علىٰ تسوية الصفوف غير مسلم، والمراد بتسوية الصفوف وسد الخلل المستحب عند أهل العلم، إنما هو في حالة انقسام الصف إلىٰ قسمين: اثنين وأكثر من جهة، وكذلك من الجهة الأخرىٰ، وأما في مثل صورة هذه المسألة: وهي وقوف كل مصل لوحده بعيدا عن الآخر بما يزيد عن ثلاثة أذرع ونحوها فهذا المصلي يعتبر منفردا عن الصف، وكذلك كل مصل مثله، فلا يستقيم تخريجها علىٰ مسألة التسوية، وإنما تخرج علىٰ مسألة الانفراد في الصف، أو مصافة من لا تصح مصافته[2].

وقد يجاب عن هذا بالآتي:

١ – بأن هذه الصورة كذلك لا تخرج عن مسألة تسوية الصف، ولأجل هذا نص

---

(١) فتوىٰ الشيخ سعد الشثري السابقة، وقد تقدم في المطلب الأول بيان استحباب التسوية عند الجمهور.

(٢) انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (١٤).

بعض أهل العلم علىٰ ذلك في كلامهم عن تسوية الصف والتقارب، يقول النووي: «ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام علىٰ ثلاثمائة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام علىٰ ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول، ثم ثالث علىٰ يمين الثاني علىٰ ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس وأكثر، صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه، **وهذا متفق عليه**، ويجيء فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الإمام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالإمام علىٰ العادة، وعلىٰ هذا لو وقف واحد عن يمين الإمام علىٰ ثلاثمائة ذراع، وآخر عن يساره كذلك، وآخر وراءه كذلك، ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صف علىٰ هذه المسافة، ثم آخر ثم آخر..، وكثروا صحت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام»[1].

ويقول شيخ الإسلام: «فإن صلاة الجماعة سميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا.. بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم علىٰ أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا؛ لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا!»[2].

والمراد من هذين النقلين بيان كون هذه المسألة مخرجة علىٰ تسوية الصف.

٢- لو سلمنا بكونها لا تخرج علىٰ مسألة تسوية الصف، فكذلك أيضًا لا يسلم

(١) المجموع، النووي (٤/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٣-٣٩٤).

كونها تخرج علىٰ صلاة المنفرد وحده خلف الصف، وبقيت هذه الصورة الحادثة محل تجاذب وتشابه بين هاتين المسألتين، والأولىٰ عند التعارض مراعاة حال الضرورة، وتصحيح فعل المكلف الذي اضطر له، وحمل فعله علىٰ الصحة؛ «لأن كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه»[1].

٣- أن من الحنابلة من قال بالتباعد في الصف عند وجود ما يستدعيه، كمصافة من لا تصح مصافته، قال ابن مفلح: «فإن أمّ امرأة وخنثىٰ، فقال ابن تميم: يقفان خلفه متباعدين»[2].

الدليل الثاني: أن القواعد الشرعية جاءت بنفي الضرر ودفع المشقة، وإباحة المحظورات حال الضرورة، وقد ثبت عند أهل الاختصاص وجود الضرر حال التقارب، وأن التباعد بالمقدار المحدد يزيل الضرر[3]، «والإجماع علىٰ عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال»[4].

الدليل الثالث: القياس علىٰ صلاة الخوف المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[5]، فكما أن كثيرا من الواجبات سقطت في صلاة الخوف تحصيلا للجماعة،

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٧١ – ٧٢).

(٢) المبدع، ابن مفلح (٢/ ٩٣-٩٤).

(٣) فتوىٰ الشيخ سعد الشثري، وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، قاعدة: المشقة تجلب التيسير (٢١٨) فما بعدها، وقد ذكر من قواعدها المندرجة تحتها: الضرورات تبيح المحظورات.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٢٢١)

(٥) قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ لم تنسخ».=

بل وتغيرت هيئة الصلاة، ورُخص في التقدم على الإمام، وتأخر طائفة وتقدم الأخرى، والحركة الكثيرة الواضحة، من أجل تحصيل الجماعة، فكذلك هنا من باب أولى[1].

يقول شيخ الإسلام: «ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام: أولى من أن يصلوا وحدانا»[2].

القول الثاني: عدم صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى.

وهذا القول قد يخرج على مذهب الظاهرية[3].

وهو اختيار الشيخ عبدالمحسن العباد[4].

=الإفصاح (٢/ ٧٧).

(١) وقد ذكر الفقهاء أسبابا لصلاة الخوف، كأثناء القتال، أو السعي في طلب العدو أو الهرب منه، ووردت صفات كثيرة في صلاة الخوف في الكتاب والسنة، ذكرها الأئمة في كتبهم، واختار بعض الفقهاء بعض الصفات، قال الإمام أحمد: «صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله»، وهي متفقة في المعنى. انظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٤٧)، صلاة الخوف صفتها وأحكامها، عبود درع (٢٥٣) فما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٢٤٦)، وانظر كذلك: (٣/ ٣٩٧).

(٣) لإيجابهم تسوية الصفوف وإبطال الصلاة عند عدم تسوية الصف، وإبطالهم صلاة الفذ خلف الصف.

(٤) انظر: درس شرح موطأ الإمام مالك، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (رقم الدرس ٣٤، بتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٤١هـ)، وبناها على مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف، واعتبرهم أفرادا، وقد حدد السائل التباعد بمتر أو مترين. =

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن الصلاة مع هذا التباعد مخرج علىٰ صلاة الفذ خلف الصف، وصلاة الفذ خلف الصف باطلة[1].

وقد يناقش من أوجه:

١ - عدم التسليم بأن صلاة الفذ خلف الصف باطلة، بل الجمهور علىٰ صحة الصلاة[2].

٢ - عدم التسليم بأن التباعد في الصف يخرج علىٰ صلاة الفذ خلف الصف، بل الأولىٰ تخريجه علىٰ مسألة الصلاة بين السواري، أو تسوية الصفوف وتراصها.

ثم يقال أيضًا: بأن من أبطل صلاة الفذ خلف الصف - كما هو مذهب الحنابلة - ذكروا حكم تباعد المصلين في الصف الواحد، وهذه أقرب للتخريج وأصدق في الواقع من التخريج علىٰ مسألة صلاة الفذ خلف الصف[3].

٣- علىٰ التسليم بكونها تخرج علىٰ مسألة صلاة الفذ خلف الصف، فمن المعلوم أن من القواعد الشرعية رفع الحرج ودفع المشقة، وعند العجز يسقط هذا الوجوب.

= **ثم ظهر للشيخ ما يفيد بالإحالة في هذه المسألة علىٰ الجهة المختصة بالفتوىٰ، فيكون هذا قولا قديما له، وبه قال بعض طلاب العلم.**

(١) المرجع السابق.

(٢) تقدم بحث المسألة في المطلب الثاني من هذا البحث.

(٣) سيأتي عند الترجيح والموازنة بيان كلام الحنابلة في ذلك، وهو مستند القول الثالث.

الدليل الثاني: أن تسوية الصفوف واجبة، والإخلال بها يبطل الصلاة[1].

ويناقش: بأن إبطال الصلاة بترك التسوية لم أجده إلا عند ابن حزم، وقد علق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان»[2].

ثم إن هذا الحكم ببطلان الصلاة إنما هو في حال السعة والاختيار، لا في حال الحاجة والضرورة.

القول الثالث: التفريق بحسب التباعد في الصف، فتصح الصلاة علىٰ ألا يزيد ما بين المصلي والمصلي الآخر عن ثلاثة أذرع وهو ما يساوي - متراً ونصف -، والمسافة علىٰ التقريب ليست علىٰ التحديد.

وقد يخرج علىٰ مذهب الحنابلة[3].

وهو ظاهر اختيار الشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر[4].

---

(١) انظر: المطلب الأول من هذا البحث.

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢)؛ وانظر كلام ابن حزم في المحلىٰ (٢/ ٣٧٢).

(٣) والحقيقة أن تخريج هذا القول علىٰ مذهب الحنابلة فيه نظر؛ لكونهم يرون استحباب تسوية الصفوف، وجواز الصلاة بين السواري عند الحاجة، وأما إبطالهم لصلاة المنفرد خلف الصف، فهذه المسألة تخالف ما نحن فيه من تباعد المصلين في الصف الواحد خوف العدوىٰ، ولأجل هذا لا استطيع الجزم بتخريج مذهب الحنابلة علىٰ أحد الأقوال، **وإن كان الأقرب عندي علىٰ مذهب الأصحاب الجواز، وسيأتي بيان هذا.**

(٤) انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (لقاء رمضاني نُشر بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٤١هـ)، ثم طبع قبيل إنهاء البحث (١٤ - ١٥)، وبناها علىٰ حكم صلاة الفذ عن الصف والمسافة المقدرة في اعتباره فذا أو لا، وانظر: مطالب أولي النهىٰ، الرحيباني (١/ ٦٩٥-٦٩٦).

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن التباعد بين كل مصل وآخر يجعله في حكم المنفرد إذا زاد هذا التباعد عن ثلاثة أذرع، ومعهود الشارع في المقدرات واحد، وقد قدرت هذه المسافة – ثلاثة أذرع – بناء علىٰ ما جاء في سترة المصلي، والصلاة بين السواري[1].

وقد يناقش بالآتي:

١ – عدم التسليم بكون التباعد بهذا المقدار يجعل المصلي في حكم المنفرد، وقد اصطف معه في الصف غيره من المصلين.

مع ما يرد علىٰ القول بإبطال صلاة الفذ خلف الصف، من كونه خلاف قول الجمهور، والعجز الحكمي عن التقارب خوف العدوىٰ.

٢ – أن المسافة المقدرة علىٰ التقريب وليست علىٰ التحديد، وهذا يجعل إبطال من زاد عن هذا المقدار محل إشكال إن كانت الزيادة يسيرة، فلا يمكن ضبطها.

٣– أن التباعد بين المصلين في هذه الحالة لأجل الضرورة، وخوف العدوىٰ،

---

(١) انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (١٤ –١٦)، قال الزركشي في المنثور: «المقدرات علىٰ أربعة أقسام:... الثالث: ما هو تقريب في الأصح، فمنه تقدير القلتين بخمسمائة رطل، وسن الحيض بتسع سنين، وكذلك الرضاع، والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع». (٣/ ١٩٥)، وجاء في المبدع لابن مفلح تحديد عرض السارية بمقام ثلاثة بلا حاجة، ثم قال: «ويتوجه: أكثر، أو العرف». (٢/ ١٠١)، وانظر: مطالب أولي النهىٰ، الرحيباني (١/ ٦٩٥–٦٩٦)، وكثير من التقدير في التقارب والبعد إنما هو بين الإمام والصفوف، أو الصفوف بعضها عن بعض، وبنيت علىٰ التقريب أو العرف انظر: المجموع، النووي (٤/ ١٩٥، ١٩٧)؛ المغني، ابن قدامة (٢/ ١٥٢).

ومن المعلوم أن القواعد الشرعية رفعت الحرج ودفعت المشقة، وعند العجز يسقط هذا الوجوب.

الدليل الثاني: إلحاق من بطلت صلاته إن بعُد عن يسار الإمام بمقدار ثلاثة أذرع؛ لكونه فذ، علىٰ من بعُد بمثل هذا المقدار سواءً كان عن يمينه أو خلفه، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات[1].

ويناقش بالآتي:

١- هذا الدليل مبني علىٰ مذهب الحنابلة، وقد نص الحنابلة علىٰ عدم إبطال الصلاة بقطع الصف إن بُعد هذه المسافة خلف الإمام أو يمينه، قال البهوتي: «ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام وعن يمينه، إلا أن يكون قطعه عن يساره - أي: الإمام - إذا بعد المنقطع بقدر مقام ثلاثة رجال، فتبطل صلاته»[2]؛ فإلحاق من خلف الإمام وعن يمينه، بمن عن يساره باطل؛ لمخالفته المنصوص!

٢- أن الأولىٰ، لو قيل بالإلحاق: أن يلحق الأقل بالأكثر، لا العكس، فيقال: تصح صلاة من بعد عن الإمام عن يساره مقدار ثلاثة رجال إلحاقا له بمن عن خلفه وعن يمينه، قال الرحيباني: «يتجه أيضا: أنه من بعد عن الصف مع محاذاته له، وكان بعده عنه قدر ذلك - أي: مقام ثلاثة رجال - ففذ، أي: فرد لا تصح صلاته، **وهذا ليس بوجيه**، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل

(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ٢٨٣)؛ مطالب أولي النهىٰ، الرحيباني (١/ ٦٩٦)، وأفاده بعض الباحثين.

(٢) شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ٢٨٣).

الواحد والجماعة»[1].

الترجيح والموازنة:

عند التأمل في هذه المسألة – التباعد في الصف خوف العدوى – والنظر في المسائل المخرجة عليها، والقواعد الشرعية، يظهر لي أن القول الثاني القائل: بإبطال الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى مطلقا دون تفريق بحسب المسافة ضعيف؛ لكونه لا يستند لنص صريح ولا قاعدة شرعية ولا مقصد معتبر.

وأن القول الراجح هو القول الأول وهو: صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى، وذلك للآتي:

١- أن هذا هو قول جماهير أهل العلم على اختلاف تخريج المسألة.

٢- أن المتفق مع القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية المعتبرة هو تصحيح الصلاة مع التباعد خوف العدوى، يقول شيخ الإسلام: «ومن اهتدى لهذا الأصل: وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسا، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدورا عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين... وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله ﷺ:

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/ ٦٩٦).

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالعجز الشرعي»[1].

٣- أن من أوجب التسوية في الصف، أو أبطل صلاة المنفرد خلف الصف، صحح الصلاة إن كان هناك عذر يمنع منها، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وفتوىٰ اللجنة الدائمة، وكذلك قول ابن حجر في مسألة تسوية الصف، فقد صحح الصلاة مع عدم التسوية، فمع العذر من باب أولىٰ.

٤- أن القول بالتفريق بحسب التباعد مع وجاهته في التخريج يشكل واقعا؛ لأن المسافة علىٰ التقريب وليست علىٰ التحديد، فلا يمكن ضبطها، ثم إن واقع التباعد في كثير منه لا يخرج عن هذه المسافة المقدرة تقريبا، وعلىٰ القول به فقد تقدم كلام الحنابلة في هذه المسألة[2].

٥- أن القول بالإبطال مطلقاً بني علىٰ التخريج في مسألة صلاة الفذ خلف الصف، وهذا التخريج محل نظر؛ لأن الحقيقة أن الصلاة مع التباعد ليست صلاة منفرد وحده خلف الصف، بل يوجد في الصف الواحد جماعة، وليس هذا التخريج بأولىٰ من التخريج علىٰ مسألة الصلاة بين السواري، أو تسوية الصفوف، وكلا المسألتين علىٰ الاستحباب عند الحنابلة.

ثم لو سلمنا بكونها لا تخرج علىٰ مسألة تسوية الصف، فكذلك أيضاً لا يسلم كونها تخرج علىٰ صلاة المنفرد وحده خلف الصف، وبقيت هذه الصورة الحادثة

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٣/ ٢٤٧-٢٥٠).

(٢) انظر: مطالب أولي النهىٰ، الرحيباني (١/ ٦٩٥-٦٩٦)؛ شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ٢٨٣).

محل تجاذب وتشابه بين هاتين المسألتين، والأولىٰ عند التعارض مراعاة حال الضرورة، وتصحيح فعل المكلف الذي اضطر له، وحمل فعله علىٰ الصحة؛ "لأن كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه»[1].

ثم لو سلمنا بصحة التخريج علىٰ كونها صلاة خلف الصف، فمنازع كذلك في إبطالها والحالة هذه مع العذر، يقول ابن حزم – وهو ممن يبطل صلاة المنفرد خلف الصف –: «ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعا فيصلي وتجزئه»[2].

وتقدم كلام شيخ الإسلام، ومثله ابن القيم[3].

٦- أن القول بإبطال الصلاة يفضي إلىٰ إبطال صلاة غالب أهل الإسلام اليوم، وتعطيل الجمع والجماعات! مع أنه قد جاء في كلام النووي ما يشعر بالاتفاق علىٰ صحة الصلاة مع التباعد[4]، يقول: «ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام علىٰ ثلاثمائة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام علىٰ ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول، ثم ثالث علىٰ يمين الثاني علىٰ ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس وأكثر، صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه، **وهذا متفق عليه**..»[5].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٧١ – ٧٢).

(٢) المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٥، ٣٩٤)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٢٥٨)؛ وقال ابن مفلح: «فإن أم امرأة وخنثىٰ، فقال ابن تميم: يقفان خلفه متباعدين». المبدع (٢/ ٩٣-٩٤).

(٤) وتقدم هذا، والأظهر أنه محمول علىٰ اتفاق الشافعية، والله أعلم.

(٥) المجموع، النووي (٤/ ١٩٥-١٩٦).

٧- أن أهل العلم رخصوا في أمور هي أقل من خوف انتقال العدوى، فقد جاء في الذخيرة: «وأرخص مالك للعالم يصلي في آخر المسجد في موضعه مع أصحابه، وإن بعدت الصفوف عنهم ويسدون فرجهم، وأرخص في اعتدال الصف لطلب الشمس أو الظل»[(١)].

وبناءً على ما سبق فالصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى صحيحة.

ومع وجاهة القول بالتفريق بحسب التباعد بناء على تخريج المسألة في التباعد في الصف، إلا أنه قول مناقش بمناقشات عدة، ثم هو لم يراع القواعد الشرعية الدالة على دفع الضرر ورفع المشقة، مع كونه خلاف قول الجمهور.

وينبغي أن يعلم: بأنه لا يجوز الزيادة في التباعد في الصف عن الحاجة والضرورة؛ لأن من القواعد الشرعية: أن الضرورات تقدر بقدرها[(٢)]، وعليه فتمنع الزيادة في التباعد عن الضرورة التي يقدرها أهل الشأن؛ لأن الأصل هو التقارب، ولا حاجة لما زاد عن الضرورة، مع كون هذه الزيادة تشكل على صحة الصلاة كما تقدم، وقد جاء النهي عنها بالعموم - والله أعلم -.

***

(١) الذخيرة، القرافي (٢/ ٩٦) فانظر هنا كيف أرخص في اعتدال الصف لأمر هو أسهل بكثير من العدوى، وانظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) نص على هذه القاعدة جماعات من أهل العلم، انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٢٣٩).

المبحث الثالث
الموازنة بين الصلاة في البيوت والصلاة في المساجد مع التباعد في الصف

عندي أن هذا المبحث أشكل وأعمق فقها من المبحث السابق؛ ذاك أن المبحث السابق يبحث في صورة مفردة، ومسألة واحدة فيتطلب الحكم عليها، بينما هذا المبحث يوازن بين حالتين ومسألتين، ويحاول التوصل للأولىٰ أو الواجب منهما، بالإضافة لكون المسألة السابقة تعضدها غالب الأدلة، وتجتمع القواعد علىٰ تصحيح الصلاة، وتوافرت المسائل التي خرجت علىٰ تصحيحها، مع كلام أهل العلم والتحقيق في ذلك، بخلاف هذه المسألة التي تتعارض فيها الأصول، وتتجاذبها القواعد، وتختلف فيها الأحوال اختلافا لا يمكن معه بحال إصدار حكم واحد فيها.

وبناءً علىٰ ذلك فلا يمكن أن يوضع حكم واحد في هذه المسألة يصلح لكل الأشخاص، وعلىٰ اختلاف الأحوال والدور والمساجد والبلدان.

ولكن مما يحسن هنا: أن تذكر الأصول والمسائل التي تؤثر في هذه الموازنة بشكل عام، ثم أبين حالات يتضح فيها الحكم بناءً علىٰ الأحكام والأدلة، وما عداها فيقارب حكمها، ويجتهد فيها.

فمن المسائل والأحكام التي تؤثر في الموازنة في هذه المسألة، ما يأتي:

١- الأصل في حكم صلاة الجماعة، ومعلوم خلاف الفقهاء في ذلك[1].

(١) وقد اختلف فيها أهل العلم علىٰ أقوال: الأول: أنها شرط، الثاني: أنها واجبة علىٰ الأعيان، الثالث: أنها فرض علىٰ الكفاية، الرابع: أنها سنة، ولهم في هذه الأقوال تفصيلات وأحوال، انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٢/ ٢٦٩-٢٧٠)؛ الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٦٥-١٦٧)،=

٢- حكم الصلاة في المساجد، وهي تختلف عن سابقتها؛ إذ من أهل العلم من يرىٰ وجوب الجماعة، ولكن لا يستلزم الأمر لديه وجوبها في المساجد[١].

٣- أثر التباعد في الصف علىٰ الصلاة، وهي المسألة التي تم بحثها في المبحث السابق.

٤- حال الشخص مرضا وصحة، وخوفا وسلامة من العدوىٰ بهذا الفايروس - كورونا (كوفيد ١٩) -.

٥- حال البلد أو الحي والمسجد الذي تقام فيه الصلاة، اهتماما واحترازا، أو إهمالا.

فعندي أن هذه بمجموعها وتداخلها تؤثر في إبداء الحكم الشرعي، أو الموازنة بين المسألتين.

ولذا يحسن بيان بعض الأحوال التي يتضح فيها الحكم، وما عداها فيقارب حكمها ويجتهد فيها، فمن ذلك:

١- أنه يحرم علىٰ الشخص المصاب بهذا المرض الذهاب للمساجد؛ للآتي[٢]:

=وأقرب هذه الأقوال وبه تجتمع الأدلة: كونها واجبة علىٰ الأعيان، والله أعلم.

(١) كما هو المذهب عند الحنابلة: فيرون وجوب الجماعة، وفعلها في المسجد هو السنة، انظر: الفروع، ابن مفلح (١/ ٥٧٧-٥٧٨)؛ الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) وهذا ما وجدته من الفتاوىٰ والأقوال، ولم أجد غيره في هذه الجائحة، ولذا فأرىٰ أن تخريج المسألة هنا علىٰ حكم حضور المريض بمرض معدٍ عموما لصلاة الجمعة والجماعة محل إشكال للآتي:

١- أن الخلاف عند الفقهاء في حضور المريض مرضا معديا علىٰ أقوال ثلاثة: الإباحة،=

أ- لخوف انتقال العدوىٰ منه للآخرين، ومعلوم أن من مقاصد الشرعية وضروریاتها وجوب حفظ النفس، «قال ابن حبيب: التنحي إذا كثروا أعجب إلي، وهو الذي عليه الناس، ويمنع المجذوم من المسجد ومن الجمعة»[1]، «وقد رأىٰ عمر رضي الله عنه امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لو جلست في بيتك، لا تؤذي الناس، فجلست»[2].

ب- ولوجوب الأخذ بالاحتياطات والاحترازات التي أقرها ولاة الأمور، ومنها الحجر والعزل، ومعلوم أن طاعة ولاة الأمر واجبة، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

وبهذا صدرت كثير من الفتاوىٰ من الهيئات العلمية، واللجان الشرعية،

=والكراهة، والتحريم، إنما هو في الأمراض المعدية بشكل عام، ومعلوم تفاوت هذه الأمراض المعدية خطورة وسلامة، وكيفية انتقال العدوىٰ منها، ومرض (كوفيد ١٩) من أشد الأمراض إعداءً وينتقل عن طريق الهواء والنفس، ولأجل هذا ذكر بعض الباحثين أن الخلاف في هذه المسألة يختلف باختلاف أحوال المرض المعدي، وتحريم حضوره **بلا شك** إن كان ينتقل عن طريق الهواء والتنفس مما يشكل خطراً علىٰ المصلين.

٢- أنه قد احتف بمسألتنا هنا ما يؤكد التحريم، وهو منع أمر ولي الأمر وتأكيده علىٰ عزل المصاب وحجره، مع وضع عقوبات لمن يخالف هذه الاحترازات.

انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، المسلم (٦٧)؛ أحكام الأمراض المعدية، السيف (١٥٨- ١٧٢).

(١) الذخيرة، القرافي (١٠/ ٤٤١).

(٢) الذخيرة، القرافي (٨/ ٥٠)؛ وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، الرقم (٩٦١).

والفقهاء[1].

يقول شيخ الإسلام: «ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما، ولا مخالطة الناس لهم... وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك، أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق»[2].

٢- أن البلدات التي لم يدخلها الوباء، والأشخاص الذين يجتمعون في مساجد قراهم الصغيرة المحصورة ولا يقتصر اجتماعهم على المساجد فحسب، بل يجتمعون في بيوتهم أو مزارعهم أو دواوينهم، ولم يتعرض أحد منهم لهذا الوباء، فيجب عليهم الصلاة جماعة في المسجد، كما هو الأصل.

٣- أن الشخص المنفرد في بيته، والملتزم مسجده والساكنون في حيه وجماعة مسجده بالإجراءات الاحترازية، وليس ممن يُخشى عليه من الوباء لكبر سن أو مرض مزمن أو نحو ذلك، فالأظهر لزوم صلاته في المسجد؛ تحصيلا للجماعة الواجبة، ولعدم الضرر عليه، جاء في النوادر والزيادات: «ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين؛ لحصانة خيلهم. قال عنه علي في المجموعة: وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذا»[3].

---

(١) كهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجلس الإفتاء الشرعي بالإمارات، وانظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، المسلم (٦٧)؛ أحكام الأمراض المعدية، السيف (١٥٨- ١٧٢)، ولم أطلع على من قال بخلاف ذلك من المعاصرين مع حلول هذا الوباء (كورونا).

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٥٣٤)؛ وانظر: كشاف القناع، البهوتي (٦/ ١٢٦)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (٦/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) النوادر والزيادات، القيرواني (١/ ٢٥٩).

فإن تخلف وصف من هذه الأوصاف فمحل نظر واجتهاد، وترخص[1].

وتبقىٰ صورة مما يراد بيانه، هي محل تعارض بين مأمورين، ويحتمل الأمر فيها لكلا الحالين، وهي: فيمن تحصل له الجماعة في بيته مع التراص لعدم خوف انتقال العدوىٰ والحالة هذه، أو لكونهم في حال تقارب دائم في حياتهم اليومية مأكلا ومشربا ومجلسا ونحو ذلك، فهل يصلي في بيته مع التراص في الصف المأمور به، أو يصلي في المسجد مع التباعد في الصف؟!

الحقيقة: أن هذه المسألة محل نظر واجتهاد، وتتجاذبها الأصول المقررة في بداية المبحث، فالصلاة جماعة في البيت ستحقق التراص في الصف والتسوية، مع عدم ورود خلاف في إبطال الصلاة، ولكن ستترك الصلاة في المساجد، والسعي المأمور به إليها؟!

والصلاة في المساجد ستحقق السعي الواجب للمساجد وعمارتها، ولكن سيترك فيها التراص المأمور به، وليست بآمن من صلاة البيت بطبيعة الحال؟!

فمن رأىٰ بطلان الصلاة مع التباعد في الصف فسيرجح صلاته في بيته.

ومن صحح الصلاة مع التباعد، فسيرجح بين مأمورين، الأول: السعي للمساجد، والثاني: التراص في الصفوف وتسويتها، والله أعلم.

***

(١) وهل يمكن أن يقال بالترخص بناءً علىٰ ترخص العراة في صلاتهم أفذاذاً؟! هذه محل نظر، «وفي المبسوط: والعراة يصلون وحدانا متباعدين يومون إيماء». مجمع الأنهر (١/ ٨٢)، وجاء في التاج والإكليل: «من المدونة قال مالك: إذا لم يجد العراة ثيابا صلوا أفذاذا متباعدين قياما يركعون ويسجدون ولا يؤمون».(٢/ ١٩٣).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على تمام هذا البحث، وإكمال هذه المسألة، وهاهي أهم النتائج:

١ - أن العدوى لا تنتقل بنفسها، مستقلة عن تقدير الله، بل تعدي بجعل الله ذلك لها، والمخالطة سبب لذلك.

٢ - لابد من تصور النازلة تصوراً دقيقاً قبل الحكم عليها، ولو احتاج الإنسان للوقوف بنفسه على حال النازلة لكان حسنا.

٣- اختلف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف والتراص فيها، والأقرب للأدلة وجوبها، والجمهور من المذاهب الأربعة على الاستحباب.

٤ - أن الأقرب عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف إلا لعذر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام.

٥ - لم أقف على من قال بتحريم الصلاة بين السواري، وتزول الكراهة عند من قال بها للحاجة.

٦ - اختلف المعاصرون في حكم التباعد في الصف خوف العدوى على أقوال ثلاثة، بناءً على اختلاف بينهم في التخريج، والصواب: صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى.

٧- جواز التباعد في الصف بحسب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وعليه فالتباعد المبالغ فيه، والمجاوز حد الضرورة منهي عنه.

٨- أن الموازنة بين الصلاة في البيوت والصلاة في المساجد مع التباعد في

الصف، تحتاج لنظر وتأمل، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والبلدان والدور.

٩- لا يجوز للمصاب - بكورونا (كوفيد ١٩) - حضور الجمع والجماعات.

١٠- أن الأظهر لزوم الجماعة في المسجد للشخص المنفرد في بيته، والملتزم مسجده والساكنون في حيه وجماعة مسجده بالإجراءات الاحترازية، وليس ممن يُخشىٰ عليه من الوباء لكبر سن أو مرض مزمن أو نحو ذلك.

١١- من المسائل التي تحتاج لنظر وتأمل وترجيح، والخلاف فيها متجه: الموازنة بين الصلاة جماعة في البيت مع تسوية الصفوف وتراصها، أو الصلاة في المساجد مع التباعد في الصف.

وأما أبرز التوصيات التي أوصي بها فهي كالآتي:

١- وجوب تصدي أهل العلم - وهم كذلك إن شاء الله - لما ينزل بالناس من النوازل والواقعات.

٢- أهمية دراسة مقدار التباعد بين المصلين، وتحديث تلك الدراسات للوقوف علىٰ الحاجة في هذا التباعد ومقداره في ظل هذه الجائحة من قبل أهل الشأن والاختصاص الصحي والشرعي.

***

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد)، د.ط، د.ت.
- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: عبد الإله بن سعود السيف، عام ١٤٢٥هـ.
- أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: محمد عبد الرحيم محمد العربي، عام ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.
- أحكام الصف في الصلاة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: صفية بنت إبراهيم بن محمد الدبيان، عام ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي، تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، د.ت
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.
- بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، تأليف: محمد بن محمد بن مصطفىٰ الخادمي، الناشر: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٤٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.
- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث – دراسة فقهية –، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: إيمان بنت عبدالعزيز بن عبدالرحمن المبرد، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم، د. ماهر الفحل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الناشر: دار الحديث، د.ط، د.ت.
- سنن ابن ماجه، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولىٰ، حكم علىٰ أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنىٰ به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولىٰ، حكم علىٰ أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنىٰ به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- سنن الترمذي، تصنيف الحافظ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولىٰ، حكم علىٰ أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنىٰ به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- شرح منتهىٰ الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح البخاري، تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنىٰ به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنىٰ به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبي زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- صلاة الخوف صفتها وأحكامها، إعداد: د.عبود بن علي درع، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٠ عام ١٤٣٨هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
- العدوىٰ بين الطب وحديث المصطفىٰ، تأليف: د. محمد بن علي البار، الدار السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الفتاوىٰ الكبرىٰ، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الثانية- جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام)، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- فقه النوازل – قضايا فقهية معاصرة، تأليف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر، وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

- المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيىٰ بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد - السعودية، ومكتبة المطيعي، د.ط، د.ت.
- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- المحلىٰ بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية أبي عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- المدخل إلىٰ علم النفس، تأليف: د. عبدالرحمن عدس، و د.محي الدين توق، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.

- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، تأليف: مصطفىٰ بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنىٰ به: د. محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية -، تأليف: د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- صدرت في سنوات متعددة.

- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، وضع حواشيه: خليل منصور، منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنىٰ ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.
- موقع وزارة الصحة

https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx

- منظمة الصحة العالمية

http://www.who.int/ar

***

List of Sources and References

- iḥkām al-ʾaḥkām šrḥ ʿmdẗ al-ʾaḥkām, written by: mḥmd bn ʿlī tqī al-dīn (ābn dqīq al-ʿīd),d.ṭ, d.t
- ʾaḥkām al-ʾamrāḍ al-mʿdīẗ fī al-fqh al-islāmī, master thesis, college al-šrīʿẗ, bğāmʿẗ al-imām mḥmd bn sʿūd al-islāmīẗ, written by: ʿbd al-ilh bn sʿūd al-sīf, ʿām 1425h.
- ʾaḥkām al-zīārẗ fī al-fqh al-islāmī, master thesis, college al-šrīʿẗ bğāmʿẗ al-imām mḥmd bn sʿūd al-islāmīẗ, written by: mḥmd ʿbd al-rḥīm mḥmd al-ʿrbī, ʿām 1428-1429h.
- ʾaḥkām al-ṣf fī al-ṣlāẗ, master thesis, college al-šrīʿẗ bğāmʿẗ al-imām mḥmd bn sʿūd al-islāmīẗ, iʿdād: ṣfīẗ bnt ibrāhīm bn mḥmd al-dbīān, ʿām 1436-1437 h.
- ʾaḥkām al-qrʾān lābn al-ʿrbī, written by: mḥmd bn ʿbd al-lh al-ʾandlsī (ābn al-ʿrbī), publisher: dār al-ktb al-ʿlmīẗ-first edition-d.t
- ālʾādāb al-šrʿīẗ wālmnḥ al-mrʿīẗ, written by: al-imām abī ʿbd al-lh mḥmd bn mflḥ al-mqdsī, publishermuʾssẗ al-rsālẗ - bīrūt, second edition 1417h., investigated by: šʿīb al-ʾarnuʾūṭ ūʿmr al-qīām.
- ʾasni al-mṭālb šrḥ rūḍ al-ṭālb, written by: zkrīā bn mḥmd bn zkrīā al-ʾanṣārī, publisher: dār al-ktāb al-islāmī-d.ṭ-d.t
- iʿlām al-mūqʿīn ʿn rb al-ʿālmīn, written by: abī ʿbd al-lh šms al-dīn mḥmd bn abī bkr bn aīūb bn sʿd al-zrʿī al-dmšqī, dār al-nšr: dār al-ğīl - bīrūt - 1973, investigated by: ṭh ʿbd al-ruʾūf sʿd.
- ālʾam, written by: mḥmd bn idrīs al-šāfʿī, publisher: dār al-fkr -bīrūt-d.ṭ-1410h.-1990m
- ālinṣāf fī mʿrfẗ al-rāğḥ mn al-ẖlāf, written by: ʿlī bn slīmān bn aḥmd al-mrdāwy, publisher: dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī-ālṭbʿẗ al-ṯānīẗ-d.t
- bḥūṯ ndūẗ nḥū mnhğ ʿlmī aṣīl ldrāsẗ al-qḍāīā al-fqhīẗ al-mʿāṣrẗ, mṭābʿ ğāmʿẗ al-imām mḥmd bn sʿūd al-islāmīẗ, 1431h.
- bdāʾiʿ al-ṣnāʾiʿ fī trtīb al-šrāʾiʿ, written by: abī bkr msʿūd bn aḥmd al-kāsānī, publisher: dār al-ktb al-ʿlmīẗ-ālṭbʿẗ al-ṯānīẗ-1406h.-1986m
- brīqẗ mḥmūdīẗ fī šrḥ ṭrīqẗ mḥmdīẗ, written by: mḥmd bn mḥmd bn mṣṭfi al-ẖādmī, publisher: mṭbʿẗ al-ḥlbī-d.ṭ- 1348h.
- ālbīān fī mḏhb al-imām al-šāfʿī, written by: abī al-ḥsīn īḥīi bn abī al-ẖīr bn sālm al-ʿmrānī, publisher: dār al-mnhāğ-first edition-1421 h.- 2000 m
- ālbīān wālthṣīl, written by: abī al-ūlīd mḥmd bn aḥmd bn aḥmd bn ršd al-qrṭbī al-mālkī (ālğd), publisher: dār al-ġrb al-islāmī-ālṭbʿẗ al-ṯānīẗ-1408 h.- 1988 m
- thfẗ al-mḥtāğ šrḥ al-mnhāğ, written by: aḥmd bn mḥmd bn ʿlī bn ḥğr al-hītmī, publisher: dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī-d.ṭ-d.t
- ālthīrīğ ʿnd al-fqhāʾ wālʾaṣūlyin, written by: al-dktūr īʿqūb bn ʿbdālūhāb al-bāḥsīn, al-ṭbʿẗ al-ṯālṯẗ, 1428h, mktbẗ al-ršd.
- ālтdābīr al-ūqāʾīẗ mn al-ʾamrāḍ wālkwārṯ – drāsẗ fqhīẗ -, master thesis, college al-šrīʿẗ bğāmʿẗ al-imām mḥmd bn sʿūd al-islāmīẗ, iʿdād: īmān bnt ʿbdālʿzīz bn ʿbdālrḥmn al-mbrd, ʿām 1432-1433 h.

- ālḥāwy al-kbīr fī fqh mḏhb al-imām al-šāfʿī, written by: abī al-ḥsn ʿlī bn mḥmd bn ḥbīb al-māūrdī al-bṣrī, publisher: dār al-fkr llṭbāʿẗ wālnšr wāltūzīʿ-d.ṭ-1424 h.-2003 m
- ālḏẖīrẗ, written by: šhāb al-dīn aḥmd bn idrīs bn ʿbd al-rḥmn al-ṣnhāğī al-qrāfī, publisher: dār al-ktb al-ʿlmīẗ-first edition-1422 h.- 2001 m
- ālrsālẗ, written by: mḥmd bn idrīs abū ʿbd al-lh al-šāfʿī, investigated by: d. ʿbd al-lṭīf al-hmīm, d. māhr al-fḥl, dār al-ktb al-ʿlmīẗ – bīrūt, al-ṭbʿẗ al-ʾaūli 1426h.
- ālrūḍ al-mrbʿ bšrḥ zād al-mstqnʿ mẖtṣr al-mqnʿ, written by: mnṣūr bn īūns al-bhūtī, publisher: mktbẗ dār al-bīān-ālṭbʿẗ al-ṯānīẗ-1420 h.- 1999 m
- zād al-mʿād fī hdī ẖīr al-ʿbād, written by: mḥmd bn abī bkr aīūb al-zrʿī abī ʿbd al-lh, dār al-nšr: muʾssẗ al-rsālẗ - mktbẗ al-mnār al-islāmīẗ - bīrūt - al-kwyt - 1407 - 1986, al-ṭbʿẗ: al-rābʿẗ ʿšr, investigated by: šʿīb al-ʾarnāuʾūṭ - ʿbd al-qādr al-ʾarnāuʾūṭ.
- sbl al-slām šrḥ blūġ al-mrām, written by: mḥmd bn ismāʿīl al-kḥlānī al-ṣnʿānī, publisher: dār al-ḥdīṯ-d.ṭ-d.t
- snn abn māğh,tṣnīf abī ʿbd al-lh mḥmd bn īzīd al-qzwynī, mktbẗ al-mʿārf llnšr wāltūzīʿ al-rīāḍ, al-ṭbʿẗ al-ʾaūli, ḥkm ʿli aḥādīṯh ūʿlq ʿlīh al-mḥdṯ mḥmd nāṣr al-dīn al-ʾalbānī, aʿtni bh abū ʿbīdẗ mšhūr bn ḥsn al- slmān.
- snn abī dāūd, tṣnīf abī dāūd slīmān bn al-ʾašʿṯ al-sğstānī, mktbẗ al-mʿārf llnšr wāltūzīʿ al-rīāḍ, al-ṭbʿẗ al-ʾaūli, ḥkm ʿli aḥādīṯh ūʿlq ʿlīh al-mḥdṯ mḥmd nāṣr al-dīn al-ʾalbānī, aʿtni bh abū ʿbīdẗ mšhūr bn ḥsn al- slmān.
- snn al-trmḏī, tṣnīf al-ḥāfẓ mḥmd bn ʿīsi bn sūrẗ al-trmḏī, mktbẗ al-mʿārf llnšr wāltūzīʿ al-rīāḍ, al-ṭbʿẗ al-ʾaūli, ḥkm ʿli aḥādīṯh ūʿlq ʿlīh al-mḥdṯ mḥmd nāṣr al-dīn al-ʾalbānī, aʿtni bh abū ʿbīdẗ mšhūr bn ḥsn al- slmān.
- šrḥ mẖtṣr ẖlīl llẖršī, written by: mḥmd bn ʿbd al-lh al-ẖršī, publisher: dār al-fkr-d.ṭ-d.t
- šrḥ mʿānī al-ʾāṯār, written by: aḥmd bn mḥmd bn slāmẗ al-ṭḥāwy, publisher: dār al-ktb al-ʿlmīẗ-first edition-1399h.-1979m
- šrḥ mnthi al-irādāt, written by: mnṣūr bn īūns al-bhūtī, publisher: ʿālm al-ktb-first edition-1414h.-1993m
- ṣḥīḥ al-bẖārī, tṣnīf al-ḥāfẓ abī ʿbd al-lh mḥmd bn ismāʿīl al-bẖārī, bīt al-ʾafkār al-dūlīẗ, ṭbʿẗ 1419h., aʿtni bh abū ṣhīb al-krmī.
- ṣḥīḥ mslm, tṣnīf al-ḥāfẓ abī al-ḥsīn mslm bn al-ḥğāğ al-qšīrī al-nīsābūrī, bīt al-ʾafkār al-dūlīẗ, ṭbʿẗ 1419h., aʿtni bh abū ṣhīb al-krmī.
- ṣḥīḥ mslm bšrḥ al-nwuī, written by: abī zkrīā īḥīi bn šrf bn mrī al-nwuī, dār al-nšr: dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī - bīrūt - 1392, second edition.
- ṣlāẗ al-ẖūf ṣfthā ūʾaḥkāmhā, iʿdād: d.ʿbūd bn ʿlī drʿ, bḥṯ mnšūr fī mğlẗ al-ğmʿīẗ al-fqhīẗ al-sʿūdīẗ, al-ʿdd 40 ʿām1438h.
- ṭrḥ al-ṯṯrīb fī šrḥ al-tqrīb, written by: ʿbd al-rḥīm bn al-ḥsīn al-ʿrāqī, publisher: dār al-fkr al-ʿrbī-d.ṭ-d.t al-ʿdwi bīn al-ṭb ūḥdīṯ al-mṣṭfi, written by: d. mḥmd bn ʿlī al-bār, al-dār al-sʿūdīẗ, al-ṭbʿẗ al-ẖāmsẗ 1405h.
- ġrīb al-ḥdīṯ, written by: al-qāsm bn slām al-hrwy abī ʿbīd, dār al-ktb al-ʿlmīẗ - bīrūt – 1406h..

- ālftāwi al-kbri, written by: tqī al-dīn abn tīmīt, publisher: dār al-ktb al-ʿlmīt-first edition-1408h.-1987m
- ftāwi al-lğnt al-dāʾimt llbḥūṯ al-ʿlmīt wāliftāʾ – al-mğmūʿt al-ṯānīt- collected and arranged by al-šīḫ aḥmd bn ʿbd al-rzāq al-dwyš –ṭbʿ ūnšr rʾiāst idārt al-bḥūṯ al-ʿlmīt wāliftāʾ – al-idārt al-ʿāmt lmrāğʿt al-mṭbūʿāt al-dīnīt – al-rīāḍ –ālmmlkt al-ʿrbīt al-sʿūdīt –first edition 1428h.- 2007m.
- ftāwi al-lğnt al-dāʾimt llbḥūṯ al-ʿlmīt wāliftāʾ – collected and arranged by al-šīḫ aḥmd bn ʿbd al-rzāq al-dwyš –ṭbʿ ūnšr rʾiāst idārt al-bḥūṯ al-ʿlmīt wāliftāʾ – al-idārt al-ʿāmt lmrāğʿt al-mṭbūʿāt al-dīnīt – al-rīāḍ –ālmmlkt al-ʿrbīt al-sʿūdīt –ālṭbʿt al-ṯānīt 1422h..
- fṭḥ al-bārī šrḥ ṣḥīḥ al-bḫārī –llimām al-ḥāfẓ:ʾaḥmd bn ʿlī bn ḥğr al-ʿsqlānī –dār al-slām llnšr wāltūzīʿ – al-ṭbʿt al-ʾaūli 1421h. -2000m. al-rīāḍ – al-mmlkt al-ʿrbīt al-sʿūdīt.
- fṭḥ al-qdīr, written by: kmāl al-dīn bn ʿbdālwāḥd (ābn al-hmām), publisher: dār al-fkr-d.ṭ-d.t
- ālfrūʿ, written by: mḥmd bn mflḥ bn mḥmd al-mqdsī, publisher: ʿālm al-ktb-ālṭbʿt al-rābʿt-1405h.-1985m
- ālfrūq aū anwār al-brūq fī anwāʾ al-frūq, written by: abī al-ʿbās aḥmd bn idrīs al-ṣnhāğī al-qrāfī, dār al-ktb al-ʿlmīt – bīrūt.
- fqh al-nwāzl – qḍāīā fqhīt mʿāṣrt, written by: al-šīḫ bkr bn ʿbd al-lh abū zīd, muʾssst al-rsālt – bīrūt, al-ṭbʿt al-ʾaūli 1422h.
- fqh al-nwāzl drāst tʾaṣīlīt ttbīqīt, written by mḥmd bn ḥsīn al-ğīzānī, dār abn al-ğūzī, second edition 1427h..
- ālfwākh al-dwānī ʿli rsālt abn abī zīd al-qīrwānī, written by: aḥmd bn ġnīm bn sālm bn mhnā al-nfrāwy, publisher: dār al-fkr-d.ṭ-1415h.-1995m
- ālqwāʿd, written by: abn rğb al-ḥnblī, dār al-nšr: mktbt nzār mṣṭfi al-bāz - mkt - 1999m, al-ṭbʿt: al-ṯānīt.
- kšāf al-qnāʿ ʿn mtn al-iqnāʿ, written by: mnṣūr bn īūns al-bhūtī, publisher: dār al-fkr-ūʿālm al-ktb-d.ṭ- 1402h.-1982m
- ālmbdʿ fī šrḥ al-mqnʿ, written by: abū isḥāq brhān al-dīn ibrāhīm bn mḥmd bn mflḥ, publisher: dār al-ktb al-ʿlmīt - bīrūt - lbnān-first edition-1418 h.- 1997 m
- ālmbsūṭ, written by: mḥmd bn aḥmd bn abī shl al-srḫsī, publisher: dār al-mʿrft-bīrūt-d.ṭ-1414h.-1993m
- mğmʿ al-ʾanhr fī šrḥ mltqi al-ʾabḥr, written by: ʿbd al-rḥmn bn mḥmd šīḫī zādh (dāmād), publisher: dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī-d.ṭ-d.t
- ālmğmūʿ šrḥ al-mhḏb, written by: īḥīi bn šrf al-nwuī, publisher: mktbt al-iršād-ālsʿūdīt- ūmktbt al-mṭīʿī-d.ṭ-d.t
- mğmūʿ ftāwi šīḫ al-islām aḥmd bn tīmīt, collected and arranged by: ʿbdālrḥmn bn mḥmd bn qāsm ūsāʿdh abnh mḥmd, ṭbʿ bʾamr: ḫādm al-ḥrmīn al-šrīfīn al-mlk fhd bn ʿbdālʿzīz al- sʿūd, ṭbʿ mğmʿ al-mlk fhd lṭbāʿt al-mṣḥf al-šrīf fī al-mdīnt al-mnūrt, ʿām 1425h – 2004m.
- ālmğmūʿt al-kāmlt lmuʾlfāt al-šīḫ ʿbd al-rḥmn bn nāṣr al-sʿdī –ālṭbʿt al-ṯānīt 1412h. -1992m- mrkz ṣālḥ bn ṣālḥ al-ṯqāfī – al-mmlkt al-ʿrbīt al-sʿūdīt.

- ālmḥli bālʾāṯār, written by: ʿlī bn aḥmd bn sʿīd bn ḥzm, publisher: dār al-ktb al-ʿlmīẗ-bīrūt-d.ṭ-d.t.
- mḫtār al-ṣḥāḥ, written by: zīn al-dīn mḥmd bn abī bkr bn ʿbdālqādr al-rāzī, trtīb: mḥmūd ḫāṭr, investigated by: ūḍbṭ: ḥmzẗ fṭḥ al-lh, muʾssẗ al-rsālẗ, al-ṭbʿẗ al-ḥādīẗ ʿšr ʿām 1426h – 2005 m.
- mdārğ al-sālkīn bīn mnāzl īāk nʿbd wīāk nstʿīn, written by: mḥmd bn abī bkr aīūb abn qīm al-ğūzīẗ abī ʿbd al-lh, dār al-nšr: dār al-ktāb al-ʿrbī - bīrūt - 1393 - 1973, al-ṭbʿẗ: al-ṯānīẗ, investigated by: mḥmd ḥāmd al-fqī.
- ālmdḫl ili ʿlm al-nfs, written by: d. ʿbdālrḥmn ʿds ū d.mḥī al-dīn tūq, dār al-fkr llnšr wāltūzīʿ, al-ṭbʿẗ al-ḫāmsẗ ʿām 1416h-1995m.
- ālmdūnẗ, written by: mālk bn ans bn mālk al-ʾaṣbḥī, publisher: dār al-ktb al-ʿlmīẗ-ālṭbʿẗ lʾaūli-1415h.-1994m
- msnd al-imām aḥmd bn ḥnbl, written by: abī ʿbd al-lh aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl, išrāf: ʿbd al-lh bn ʿbd al-mḥsn al-trkī, investigated by: šʿīb al-ʾarnuʾūṭ ūğmāʿẗ, muʾssẗ al-rsālẗ – bīrūt, second edition 1429h.
- ālmṣbāḥ al-mnīr fī ġrīb al-šrḥ al-kbīr, written by: aḥmd bn mḥmd bn ʿlī al-fīūmī, publisher: dār al-fkr-d.ṭ-d.t
- mṣnf abn abī šībẗ, written by: ʿbd al-lh bn mḥmd bn abī šībẗ, publisher: dār al-fkr-d.ṭ-1414h.-1994m
- mṭālb aūlī al-nhi fī šrḥ ġāīẗ al-mnthi, written by: mṣṭfi bn sʿd bn ʿbdẗ al-rḥībānī, publisher: al-mktb al-islāmī-ālṭbʿẗ al-ṯānīẗ-1415h.-1994m
- mġnī al-mḥtāğ ili mʿrfẗ mʿānī al-fāẓ al-mnhāğ, written by: mḥmd bn aḥmd al-šrbīnī al-ḫṭīb, publisher: dār al-ktb al-ʿlmīẗ-first edition-1415h.-1994m
- ālmġnī, written by: mūfq al-dīn ʿbd al-lh bn aḥmd (ābn qdāmẗ), publisher: mktbẗ al-qāhrẗ-d.ṭ -1388h. 1968m
- mqāyis al-lġẗ, lʾabī al-ḥsīn aḥmd bn fārs bn zkrīā, aʿtni bh: d. mḥmd ʿūḍ mrʿb ū al-ʾānsẗ fāṭmẗ mḥmd aṣlān, dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī – bīrūt, al-ṭbʿẗ al-ʾaūli 1422h.
- ālmqdmāt al-mmhdāt, written by: abī al-ūlīd mḥmd bn aḥmd bn aḥmd bnršd al-qrṭbī al-mālkī (ālğd), publisher: dār al-ġrb al-islāmī-first edition-1408 h.- 1988 m
- ālmntqi šrḥ al-mūṭʾa, written by: slīmān bn ḫlf al-bāğī, publisher: dār al-ktāb al-islāmī-ālqāhrẗ-ālṭbʿẗ al-ṯānīẗ-d.t
- mnhğ astnbāṭ aḥkām al-nwāzl al-fqhīẗ al-mʿāṣrẗ – drāsẗ tʾaṣīlīẗ ttbīqīẗ -, written by: d. msfr bn ʿlī al-qḥṭānī, dār al-ʾandls, al-ṭbʿẗ al-ʾaūli 1424h.
- ālmwāfqāt fī aṣūl al-fqh, written by: ibrāhīm bn mūsi al-lḫmī al-ġrnāṭī al-mālkī, dār al-nšr: dār al-mʿrfẗ - bīrūt, investigated by: ʿbd al-lh drāz.
- mwāhb al-ğlīl šrḥ mḫtṣr ḫlīl, written by: mḥmd bn mḥmd bn ʿbd al-rḥmn (ālḥṭāb), publisher: dār al-fkr-ālṭbʿẗ al-ṯālṯẗ-1412h.-1992m
- ālmūsūʿẗ al-fqhīẗ, iṣdār: ūzārẗ al-ʾaūqāf wālšuʾūn al-islāmīẗ bālkwyt, publisher: ūzārẗ al-ʾaūqāf al-kwytīẗ- ṣdrt fī snwāt mtʿddẗ
- ālmūṭʾa, limām dār al-hğrẗ mālk bn ans, rwāīẗ abī mṣʿb al-zhrī al-mdnī, muʾssẗ al-rsālẗ, al-ṭbʿẗ al-ṯālṯẗ 1418h., ḥqqh ūʿlq ʿlīh al-dktūr bšār ʿwād mʿrūf ū mḥmūd mḥmd ḫlīl

- ālnāšr: ʿālm al-ktb-d.ṭ-d.t
- nṣb al-rāīẗ fī tẖrīğ aḥādīṯ al-hdāīẗ, written by: ğmāl al-dīn ʿbd al-lh bn īūsf al-zīlʿī, publisher: dār al-ḥdīṯ, al-ṭbʿẗ al-ʾaūli ʿām 1415h.-1995m.
- nzhẗ al-ʾaʿīn al-nwāẓr fī ʿlm al-ūğūh wālnẓāʾir, written by: ğmāl al-dīn abī al-frğ ʿbdālrḥmn bn ʿlī bn mḥmd bn al-ğūzī, ūḍʿ ḥwāšīh: ẖlīl mnṣūr, mnšūrāt dār al-ktb al-ʿlmīẗ, al-ṭbʿẗ al-ʾaūli ʿām 1421h – 2000m.
- nīl al-ʾaūṭār šrḥ mntqi al-ʾaẖbār, written by: mḥmd bn ʿlī al-šūkānī, publisher: dār al-ḥdīṯ-first edition-1413h.-1993m.
- ālūğīz fī īḍāḥ qwāʿd al-fqh al-college, written by: al-dktūr mḥmd ṣdqī bn aḥmd bn mḥmd al-būrnū, muʾssẗ al-rsālẗ, al-ṭbʿẗ al-ẖāmsẗ ʿām 1422h-2002m.
- ṭlbẗ al-ṭlbẗ, written by: ʿmr bn mḥmd bn aḥmd abū ḥfṣ al-nsfī, publisher: al-mṭbʿẗ al-ʿāmrẗ -mktbẗ al-mṯni bbġdād-d.ṭ-1311h.
- health ministry
  https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx
- International Health Organization
  http://www.who.int/ar/

❋ ❋ ❋